

الفصل الثالث

التيار العلماني و موقفه من «الصَّحِيحَيْن»

المبحث الأول

تعريف العلمانية

العلمانية: نسبة غير قياسية إلى العالم، يحيل اللفظ بهذا الضبط في أصله إلى الحياة الدنيا، وما ليست له قداسة، مقابل الشؤون الكنسية^(١)؛ وقيل: نسبة إلى العلم، ولذا يضيّعها بعضهم بكسر العين «العلمانية»^(٢)، ومقتضاها: «أن الجدير بالمجتمعات الإسلامية أن تستبدل بارتباطها الديني الارتباط العلمي»^(٣).

والصواب الضبط الأول لها الماء المصطلح بفتح العين^(٤)، ومنهم من يختار مدائها (العلمانية)^(٥)، حفاظاً على نسبتها القياسية إلى العالم أو العصر؛ بدلاً للفظها في اللغات الأجنبية، فإنَّ كلمة الباحثين قد أجمعوا على أنَّ ترجمة هذا المصطلح من مصادره الإنجليزية هو: (secularism)، مشتق من أصله (saeculum)، والتي تعني: القرن الزمني^(٦)، وهو نفسه في الفرنسية، أو يقولون (laïque)، فيكون

(١) «الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة» لمحمد البهري (ص/١٢).

(٢) كالقرضاوي في «الإسلام والعلمانية، وجهاً لوجه» (ص/٤٨).

(٣) «بنالطونك إذ يقولون» لمحمد رمضان البوطى (ص/٣٤-٣٣).

(٤) رجع هذا محمد قطب، في «مذاهب فكرية معاصرة» (ص/٤٤٥)، ومحمد عمار في «نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام» (ص/١٦-١٧)، وطه عبد الرحمن في «بوس النهرانية» (ص/٢٩).

(٥) كما ذهب إليه د. سامي عامري في كتابه «العلمانية طاغون العصر» (ص/٦٤).

(٦) انظر «العلمانية الجزئية والشاملة» (٦١/١).

مُرتبطاً عندهم بالأمور الرَّمَانِيَّةِ، أي: بما يحدث في هذا العالم وعلى هذه الأرض، في مقابل الأمور الروحانية المُتعلقة بالغيبيات وما وراء الطبيعة. ولعلَّ من ترجمَها بحسبتها إلى (العلم)، فنَطقها بكسر العين أول مرَّةً، قد انطوى صدرُه على تضليلِ المُتلقِّي للكلمة، عن طريق تهذيبها وتعديلها لما حَقَّهُ أن يُترجم بـ«اللَّادِينِيَّةِ» أو «الدُّنْيَاوِيَّةِ»^(١)، بينما هي في لغاتها الأصلية لا صِلة لها بالعلم^(٢).

ومع تعدد آراء العلماء في أصلِ العلمانية وضبطها، يكاد يكون مدلول العلمانية المتفق عليه: عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع، وإبقاءه خبيساً في ضمير الفرد، لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربِّه، فإنْ سُمح له بالتعبير عن نفسه، ففي الشعائر التَّعبُديَّةِ والمراسيم المُتعلقة بالزَّواج والوفاة ونحوها^(٣)؛ وبعبارة أدق وأشمل: هي فصل الوحي أو المُقدس المُتجاوز كلياً أو جزئياً عن مفهوم الحقيقة والمنفعة الإنسانيَّتين^(٤).

(١) «كواشف زيف في المذاهب الفكرية المعاصرة» لعبد الرحمن جبكة الميداني (ص/١٦٣).

(٢) «مذاهب فكرية معاصرة» لمحمد قطب (ص/٤٤٥).

(٣) «الإسلام والعلمانية، وجهها الوجه» ليوسف القرضاوي (ص/٥٢-٥١).

(٤) انظر «العلمانية طاغون العصر» لسامي عامري (ص/٩٩).

المبحث الثاني

نشأة العلمانية، ومسوغات ظهورها عند الغرب

ظهرت العلمانية في أوروبا الغربية في القرن السابع عشر، في مجتمعات تدين في مجملها بالنصرانية، بدين يفتقد لمقومات إدارة الحياة من حيث التشريعات في المعاملات كما في الإسلام.

فكان المقصية التي أوقع فيها رجال الكنيسة أهل تلك المجتمعات، أن حكّموا عليهم ما لا يصح أن يحكم به من دينهم المحرف، حتى أقاموا به نظاماً «ثيوقراطياً»^(١)، يدعى فيه باباوات الكاثوليك أنّهم يسوسون رعاياهم باسم الله وأمره^(٢).

فجذموا بذلك على صدور الناس قروناً مديدة، ناصروا فيها الخرافات المعادية للعقل، وحاربوا العلماء بدعوى الهرطقة، وصادروا أموالهم، وأكلوا أموال المغفلين بباطل صكوك الغفران، وساندوا الملك والإقطاعيين في سلب أرزاق الناس، حتى ساد ظلام الجهل ونيران الظلم أصقاع أوروبا^(٣).

(١) ثيوقراطية: تعني حكومة الكهنة، أو الحكومة الدينية، وتكون هذا المصطلح من كلمتين يونانيتين مدمجتين: «ثيو» وتعني الدين، و«قراطية» وتعني: الحكم، وعليه فإن الثيوقراطية هي نظام سياسي يستند إلى سلطته وشرعنته من الإله مباشرة، حيث تكون الطبقة الحاكمة من الكهنة أو رجال الدين، وتعتبر الثيوقراطية من أنواع الحكم الفردي الذي كان يحكمها الملك عن طريق الوراثة، ولا يجوز لأحد مخالفته باعتباره خليفة الله والمنتكم باسمه، وانظر «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣٠٨/١).

(٢) انظر «الطائفة الكاثوليكية وأثرها على العالم الإسلامي» لمحمد الزيلعي (ص/١٥١).

(٣) انظر «تاريخ أوروبا في المصادر الوسطى» لسعيد عاشور (ص/٤٦).

إلى أن تيقظ بعض العقول من الأوربيين إلى ضرورة التخلص من هذا الاستبداد السلطوي باسم الدين، بعد أن فقدوا الثقة في الكاثوليكية أن تكون مصدراً للمعرفة؛ فظهرت بينهم في القرنين الخامس عشر والسادس عشر مقالاتٌ فلسفية، باعثة لسلطان العقل على حساب الدين، ووضعت المعايير تلو الأخرى في تنظيم أمور الدولة، وانبهَ الناس بنتائج العلوم التجريبية والفلكلورية وتطورها^(١).

حتى إذا صارت الشعوب ذرعاً بطغيان ملوكها ورجال الدين، صارت المعارضات تشتدّ تباعاً، إلى أن قامت ثورة الفرنسيين بفللاحاتهم ومهناتهم على السُلطنتين السياسية والدينية سنة (١٧٨٩م)؛ بل والقصاوسة الصغار أيضاً! قاموا كلُّهم في جبهة واحدة يقاتلون أرباب السلطة؛ فارتُكبت في سبيل ذلك مجازر فظيعة، وانسلخ الناس من دين الكنيسة أفالجاً^(٢).

لقد تمُضِت عن هذه الثورة نتائج بالغة الخطورة، حيث ولدت لأول مرة في تاريخ أوروبا النصرانية جمهورية علمانية، تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب وحده، لا باسم الله، وعلى إبعاد الدين عن شؤون الحياة، وعلى الحريات الفردية بدلاً من التقييد بالأmorals الدينية، وعلى دستور وضعٍ عقليٍّ، بدلاً من قوانين الكنيسة، إلى أن تُتمَّ هذا الوضع السياسي الفكري تدريجياً في كامل أوروبا^(٣).

(١) انظر «حكمة الغرب» لبرناند راسيل (١٥/٢)، فما بعده، ترجمة: فؤاد زكريا.

(٢) انظر «تاريخ الثورة الفرنسية» لأليير سوبول (ص/١٠٥)، ترجمة: جورج كوسى.

(٣) «العلمانية» لسفر حوالي (ص/١٦٨-١٦٩) بتصريف.

المبحث الثالث

تمدد العلمانية إلى العالم الإسلامي وأسبابه

لقد كان للغزو العسكري الفرنسي والبريطاني للبلدان الإسلامية الأثر البليغ في نقل تعاليم العلمانية الأوروبية إلى أروقة حُكمها، ثمَّ الانتقال إلى دعوة شعورها إلى اعتناقها فكريًا واجتماعيًّا، عبر بعثات الاستشراق ووسائل الإعلام الحديثة المُتحكِّم فيها آنذاك.

وكان من ذهاء جلاد فرنسا العسكريُّ «نابوليون بونابارت»، أنه مع شحن سُنه المُتّجّهة إلى مصر بالمدافع، جَعَل بجنبيها خيرًا للمطابع! فجلب معه من بلاط الإفريقي إليها فكرة الحضارة الغربية مقرورةً في كلِّ بيت.

ونظرًا لقوَّة أوروبا العسكرية والاقتصادية، رَحَفت العلمانية بقوَّة، وانتشرت بين أبناء الإسلام سراغًا بين أروقة الحكم ونوادي النُّخب المُتنَقَّفة؛ بذا اعترَف بعضُ مفكري العلمانية العربية^(١): أنَّ العلمانية لم تقبلها الأمة في جملتها يوماً بديلاً عن شريعة ربِّها، بل لم تدخل بلادهم إلَّا عُنةً بالحديد والنار، لا بالفَكِّ.

(١) منهم المؤرخ المصري: محمود إسماعيل، الذي أثَرَ نبذة العلمانية جاءت إلى العالم العربي مع الاستعمار الأوروبي على فنطرة الصغار؛ وبليه الآخر عادل الجندي، الذي أكدَ على أنَّ العلمانية لم تدخل قُطُّ إلى العالم العربي كجزءٍ من الفكر السياسي، وانظر مقالاتهم وغيرها في كتاب «العلمانية مفاهيم ملتبسة» (ص/٩٣)، و«قدر العلمانية في العالم العربي» (١٢٧) كلامًا للحسن وريخ وأشرف عبد القادر.

والإقناع؛ فلذا شيدوا لها المدارس، وأقاموا عليها أساتذةً مستشرقين يعلمون النشء أنماطاً جديدةً من التفكير دخيلة، ويبثون في عقولهم أفكاراً مغلوطةً عن الإسلام، ويزينون في أنظارهم أساليبهم المستحدثة للحياة^(١).

ومع أنّا معاشر المسلمين، تكاد تتعlim عندها الأسباب الابعة لأهل أوروبا للثورة على الدين، واستحداث العلمنة بديلاً له؛ فإنَّ دينهم يفتقر إلى التشريعات الشاملة، ولا يرسم معاالم للحكم، بينما ديننا دين عقيدة وشريعة، نظم حقوق الناس من الفرد إلى الدولة.

كما أنَّ رجال دينهم كانوا أعداء العلوم الكونية والفكر المتعقل، بينما ديننا رَحِب بذلك كله، بل جهابذة العلوم لم يبرُزوا إلَّا تحت ظلمه؛ ولم يدعُ منهن أحدٌ أنه يحكم باسم الله، ولا أنه معصوم من الله، إلَّا ما كان من بعض الدول الباطنية المنحرفة في فارس والشام ومصر، سرعان ما أجهز عليها المسلمين وتَنَكَّلوا برَنادقها.

فلقد كان الأصل -بالنظر إلى هذه الاعتبارات المنشئة لفكرة العلمنة- أن تبقى بلاد الإسلام متبعةً عن قبول ضلالها واحتضان دعاتها؛ لكنَّ انهيار التُّخب السياسي والفكري منهم بسطوة الحضارة الغربية، حتَّى أنَّهم ربطوا سُقُّها «بين النَّهضة الغربية، وبين النَّهضة الأوروبية في كلِّ شيء! فربطوا مُستقبليهم بأوروبا على هذا النحو، وانجرفوا في سبيل «النَّهضة العربية» نحو التَّصوُّرات العلمانية الغربية للمجتمع، على المستويين الفكري والسياسي»^(٢).

هذا، مع ما كان عليه جملة المسلمين من ضعفٍ نسبيٍّ إزاء هذه الغلبة، وقابليةٍ منهم لاتباعها، وتخويفهم من إثارة التَّزعزعات الطائفية والعرقية، سبيلاً لاقناعهم بضرورة الأدوار بثواب العلمانية، فإنَّها بزعمهم على مقاس الكلٍّ مسلماً

(١) انظر رسالة «اللُّكْرِيْق إلَى ثقافتنا» لمحمود شاكر (ص/١١٣).

(٢) أشار إلى هذا المستشرق الروسي (لينين زيلمان) في كتابه «الفكر الاجتماعي والسياسي في لبنان وسوريا ومصر» (ص/٤٢).

أو غير مسلم، ليخلصوا إلى كون «العلمانية هي العمامة الحقيقة لحرية الدين والعقيدة والفكر وحرية الإبداع، وهي الحماية الحقة للمجتمع المدني، ولا قيام له بدونها»^(١).

ناهيك عما كان عليه عامة المسلمين من جهل مدقع بحقيقة الدين، وانكباب على التصديق بالخرافات، وتلمس البركات على اعتاب المشيخات، وتطواف بالقبور والمزارات، وانحسار دور كثير من العلماء عن واجب المدافعة لذلك والتزول في ميادين الإصلاح، وهم يرون الغرزة يتسللون إلى قصور السلاطين، ويشترون ذمم العساكر ويوظفون علماء لتفعيل خطط التغريب، ويعثون أحزاباً موكلاً بترسيخ الهيمنة الغربية في شئ مؤسساتها.

فكـلـ هـذا سـاـمـهـ بـقـسـطـهـ فـي تـرـسـيـخـ الـأـفـكـارـ الـعـلـمـانـيـ بـقـرـائـعـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتـقـنـينـ الـمـتـسـيـنـ لـلـإـسـلـامـ، وـرـسـيـهـاـ مـنـهـجاـ لـلـحـيـاةـ فـي دـسـاتـيرـ الـحـكـمـ، وـمـنـاهـجـ الـتـعـلـيمـ. وجدير بالذكر، أنَّ الاتجاه العلماني الحالص في البلاد العربية، بدأ من أساسه اتجاهًا فكريًا نصريًا أثرى ذكسيًا، حيث كانت أغلب الدعوات إلى تحرير المرأة من قيود الدين، وبُثَّ التّنّرات القومية العربية دون الإسلامية، والتزوع إلى مفهوم الدولة القطرية الضيق دون اسم السلطنة العثمانية: هو ذيَّدَنَ مُفكِّرين وأدباء نصارى الشَّام على وجه الخصوص، وقد أصدروا لنشر ذلك في مجتمعاتهم عدَّة صحف ومجلات^(٢).

فالعلمانية إذن في أصلها خيارٌ غير إسلامي، ابتدأها نفرٌ غير مسلمين، زگأَنَّ لهم العداء المستكئن للإسلام، والإعجاب المفرط بما بلغه أعدائهم الكاثوليك من سطوة، إلى درجة الانهيار والتّقليد لحضارتهم الأوروبية.

(١) «نقد الخطاب الديني» لنصر حامد أبو زيد (ص/٤٣).

(٢) كمجلة «المقططف» في بيروت، ومجلة «الجامعة» في القاهرة، وانظر دور الصحافة التصرانة في توجيهها التغريبي للمجتمعات العربية في كتاب «النظريات العلمية الحديثة» لحسن الأسرى (٥٨٢/١).

أئمَّا المُتأثِّرون بالحضارة الغربيَّة من أبناء المدارس الشرعيَّة، فكان مبدأ تأثيرها من مصر، حيث ظلت هذه الترَّعة التَّوفيقية بين أصول الشَّريعة والقوانين الغربيَّة سائدة في فتَّة من الشَّرعيَّين، كـ(علي بن يوسف البلاصفي) ^(١)، و(جمال الدين الأفغاني)، وبصورة أوضح عند (علي عبد الرَّازق) ^(٢) في كتابه «الإسلام وأصول الحكم» المنشور بعِيْد سقوط الخلافة العُثمانيَّة، حيث مهدَّ لقبول العلَّمانية في أنظمة الحكم الإسلاميَّة.

ويغضُّ النَّظر عن المؤلَّف الحقيقِي لهذا الكتاب الأخير ^(٣)، أو صحة تراجُّعه عنه آخرَيات حياته من عدمه ^(٤)، فقد استمرَّ بعد إخراجه للنَّاس عشرين سنة يُحاضر طلبة الدُّكتوراه بجامعة القاهرة، وتخرَّج على أفكارِ الكتابِ فنامَ من أصحابِ القرار وأربابِ الكتابة.

(١) علي بن أحمد بن يوسف البلاصفي الحسيني (١٨٦٣-١٩١٣م): كاتب، من أكابر رجال الصحافة في الديار المصرية، تعلم في الأزهر، ثم أصدر يوميَّة «المؤيد»، سنة ١٣٠٧هـ، فكان لها شأن في سياسة مصر والشرق والإسلام، حتى عُرِّفَ بعض الكتاب بشيخ الصحافة الإسلاميَّة في عصره، انظر «الأعلام» للزركي (٤/٢٦٢).

(٢) علي بن حسن بن عبد الرَّازق (١٨٨٨-١٩٦٦م): باحث من أعضاء مجمع اللغة العربيَّة بمصر، تعلم بالأزهر، ثم باكسفورد، سُحبَت منه شهادة الأزهر بسبب كتابه «الإسلام وأصول الحكم»، وانصرف إلى المحاماة، وانتخب عضواً في مجلس التواب، فمجلس الشيوخ، وغيره وزيراً للأوقاف، انظر «الأعلام» (٤/٢٧٦).

(٣) نقل د. عصام تليمة في برنامج له أسماء «مفكرون من مصر» بثَّته قناة «فور شباب» سنة ٢٠١٥م، مُشافهةً عن الشَّيخ أحمد حسن مُسلَّم، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٩٩٢م، أنَّ علي عبد الرَّازق صرَّح له بأنَّه ليس هو من ألف الكتاب، بل أستاذه طه حسين!

(٤) كما نقله عنه محمد الغزالي في كتابه «الحقُّ المُرُّ» (ج٤/ص٢٠).

المبحث الرابع مستويات العلمانية

تفاوت درجات «العلمانية» عند معتنقها في عالمنا العربي بالنظر إلى مدى قربها من الدين وتعاطيها مع نصوصه، أو بعدها عن ذلك جملة، فأسوئهم طريقة: من يعزل الدين كلّه عن مناحي الحياة، وهذه المسمّاة بـ«العلمانية الشاملة»، بوصفها رؤية شاملة للكون، ذات بُعدٍ معرفيٍّ كُلّيٍّ نهائيٍّ، لا تقف عند حدّ «فصل الدين عن الدولة»، بل تتجاوز ذلك لتشمل فصل كلّ القيم الدينية والأخلاقية المُتجاوزة لقوانين الحركة والحواس في العالم، بحيث يندو العالم مادّة لا قداسته له، معلنة بذلك عداوتها لكلّ ما هو غبيٌّ؛ ممثلاً هنا بالتبشير المادي الإلحادي، المُجسّد في الماركسية فكراً، وفي الشيوعية تطبيقاً^(١).

وارباب هذه الحركة من العلمانية هم أقلّ في عالمنا العربي من أنصار الدركة الأخرى: «العلمانية الجزئية»، فهذه أشيئر في العالم الغربي في الأنظمة السياسية في شمال إفريقيا، وأكثر دول آسيا^(٢)، بوصفها إجراء جزئياً، لا تعامل مع الدين بأبعاد الكلية المعرفية، بل تتجه رؤيتها صوب فصل الدين عن عالم

(١) انظر «العلمانية الجزئية الشاملة» (٢٢١/١)، و«كواشف زيف في المذاهب الفكرية المعاصرة» لعبد الرحمن جبكة الميداني (ص/١٦٤).

(٢) انظر «في المذاهب المعاصرة» لأحمد الجمل (ص/٣٩).

السياسة، ورئيما الاقتصاد، وهي في هذا غير مُنكرة وجود مُطلقات أخلاقية ودينية مُقدسة^(١).

وجريدة هذا الوصف الثاني، كان رؤاد العلمانية العرب أكثر تناولاً لنصوص الوحى بالقىد من العلمانيين الشموليين، فإن عداوة الأولين للذين كله ظاهرة، لا يقبل منهم العامة صرفاً ولا عدلاً؛ بخلاف هؤلاء، فإنهم كثيراً ما يتزرون بلبوس الغيور على الدين! فامكن لهم أن يتقمصوا ظواهرياً أو تحريراً دأب الإمبريالي في نثر مخلفات الأفكار الغربية المستحدثة على الأصقاع الإسلامية، والسعى في تنفيذ أجنداته، لاستبعاد المرجعية الإسلامية عن أن تكون حاكمة، وألا فلتكن على ما يُوافق نظرتهم للحياة وتنميته المجتمعات.

وقد كان من الطبيعي أن يتوق رواد الثقافة وأصحاب الفكر عندنا إلى اللحوق بركب الغرب في طفراته العلمية، ومنجزاته العمرانية؛ فهذا حقهم، وهذه وظيفتهم؛ لكن المستهجن -حقاً- أن يُسعى إلى هذا التحدّيث والإصلاح على حساب المقومات العقائدية والشريعية لهذه الأمة؛ حتى بات راسخاً في أذهان كثير من مُنظريهم، أن مشروع التقدّم الحضاري المنشود، مبدئه من تجديد النظر في النصوص الشرعية برمتها، ونزع قداستها السلطوية من قلوب المسلمين، بغية التحرر من قيودها الحائلة دون مواكبة أطوار الزمان ومتطلبات الحداثة.

وهذا فكرٌ ينبع عن جهل مركب من أصحابه: جهل بركيزة الإسلام ودوره في إقامة الحضارة البشرية المثلثة؛ وجهل بالتاريخ، وكيف كان العرب أذل الأمم، حتى أعزهم الله بهذا الدين، وجهل بوعيهم ما يتطلّب أحدهم يوم الحساب. وليس يسلم من الوخزِ من دخل جحور الضباب!

(١) «العلمانية الجزئية والشاملة» لمبد الوهاب المسريري (١/٧٠-٦١، ٢٢٠).

المبحث الخامس
الطريقة الإجمالية للقلمانية
لنقض التراث الإسلامي وغايتها من ذلك

لقد علم المُبشرون بالعلمانية في البلاد الإسلامية، بأنّ الحال لهم دون ثبّتي العائمة لها، هو الإسلام نفسه بنصوصه وأصوله، فلأن سُهُل على الغربيين تجاوز دينهم، وإحلال عقولهم مكانه، إذ كان في أصله خواء، هزيل المقاومة؛ فإن إخوانهم من الشرقيين قد عانوا من تجاوز الإسلام، وخارت قوامهم دون تطبيقه.

وهم مع ذلك في محاولة دائبة لتحقيق هذا الأسلوب المتجاوز للتراث الشرعي سيراً في طرق مُلتوية، بزعزعة ثقة المسلمين في قداسة نصوص الوحي تارةً، ونفي نسبة بعضها إلى قول الرسول تارةً. فإنهم لم يمكنهم ذلك كله فرَغوا تلك النصوص من مرادات الشارع، بفسح الفضاء واسعاً لأي قراءة محدثة، تواكب دعوات العولمة، أو تصطليح مع الزرعات المادية الشهوانية.

هذا النقد العلماني الفجُّ، لا بد أن يكون مُستجلِّاً لعداوة جماهير الغورين على دينهم، المُنتسبين بسُنة نبيهم، المستقدرين لمثل هذه المواقف السليبة من تراث علمائهم، لذا نرى كثيراً من كثيّرهم ممَّن أخذ على عاتقه مهمَّة تحريف فطرة الناس، حريضاً على إخفاء مرجعياته في خطاباته لهم وكتاباته، غير مُستعجل في

شحن العائمة بقناعاته هو جملة، ولكن يمشي في سبيل تحقيق غايته بسياسة التقطيع! يُسرّب أفكاره قطرةً تلو القطرة على مهلٍ.

أما من كان من هؤلاء حديد الأخلاق، ثوري الطَّبع، فإِنَّك تراه منتهجاً حرب العصابات! يضرب بشَّهَة هنا، ليختفي بعدها مُدَّة؛ ثمَّ يقذف بشَّهَة هناك، ثمَّ يُظْهِر لك بعدها وجه المُسالم..

وهكذا القوم! ليسوا يُريدون إلَّا إنهاك أفكارنا، لنتسلِّم لهم بأخِرَّة. فاسمع لـ(حسن حنفي)، كيف يوح بهذا السُّرِّ في مُحاربة تُراثِ المُسلمين، في مثل قوله:

«نصر أبو زيد بمثابة (اسبيتوزا)! قال أشياء كنت أتمنى أن أقولها، ولكن رُبما استخدامي لآليات التَّحْفِيَّ، حالٌ بين فهم ما أردت أن أقول؛ نحن مجموعةٌ من الأفراد، لو اصطادونا، لَتَمْ تصفيَّتنا واحداً واحداً..»

ولذلك أرى أنَّ أفضلَ وسيلةً للمُواجهة، هي استخدامُ أسلوبِ حربِ العصابات! إضرِّبْ واجِرْ! إزرْغْ قنابلَ موقوتة في أماكنٍ متعددة، تنفجرُ وقتما تنفجر، ليس المُهم هو الوقت، المُهم أنْ تُغيِّر الواقع والتفكير»^(١).

وبهذا وضعوا خُطَّة التَّبَشِير بِمَذَهِّبِهم: أن يُشَغِّلُوا النَّاسَ بافكارِهم، ولا ينشغلُوا هم بافكارِهم؛ فلعمري لقد نهجوا هذا المسلك الخبيث باحترافية! فكان أولى -في نظري- بالمتُشَرِّعين بَذَلَ أنْ يَتَمَّصُوا وظيفة رجال الإطفاء كلَّ مرَّة، فيقزفوا من حريق فكري إلى آخر ليُخْمِدوه، أن يهتمُّوا بإشغال النَّاس بافكارِهم الشَّيْرة بنورِ الوحي أولاً، فيتوجّهوا إلى التَّأسيسِ والبناء الفكريِّ لمجموع النَّاس أولويَّة ضروريَّة، بدَّل الانكباب على نقض صروح الآخرين والرَّد على أفكارِهم، مع التَّقصير في بناء صروحنا صروح الحقّ!

(١) جريدة «أخبار الأدب» المصرية، عدد ٢٨/١٢/٢٠٠٣، وجريدة «المستقبل» اللبناني، عدد ٣/١٢/٢٠٠٤.

لقد كان هذا التيار في بدايات نشوءه معلناً عن مفاصيله للشريعة الإسلامية وما يمثّل بها من تراث ينافق روح العصر بزعمه؛ ثمّ بعد تجارب له مريرة، توصلَ بعض رواده بأنَّ سلوك هذه المُحاوَلة المباشرة طريقة خاطئة أن تُطبّق في بلاد المسلمين.

يشرح هذا التحول التقديمي وأولويته (عبد الجابري^١) في قوله: «إنَّ التجديد لا يمكن أن يتم إلَّا من داخل ثرائنا، باستدعائه واسترجاعه استرجاعاً معاصرَا لنا؛ وفي الوقت ذاته، بالحافظ له على معاصرته لنفسه ولتارikhه، حتَّى نتمكن من تجاوزه مع الاحتفاظ به، وهذا هو التجاوز العلمي الجدلي!»^(٢).

وعلى هذا صار هذا الاتجاه السائد في الدراسات المصادمة للنص الشرعي يعتمد على ذات النص للتخلص منه، فإنَّ مذهب الرفض للنصوص الشرعية جملة وإعلان المعاادة لأحكام ظواهرها قد ضعف حضوره كثيراً في الآونة الأخيرة، مراعاة للرفض الشعبي العام لمثل هذه الطرائق؛ فلهذا ابتنينا بكثير من المُنحرفين والمُعادين للسنة يُقدِّم نفسه على أنه مُجدَّد للتراث! وقارئ للنص بما يُواافق الواقع! مغريلاً له على ضوء المناهج الجديدة، ليُقرَّر معنى فاسداً يصبو إلى تقريره^(٣).

ومن ثمَّ ترَكَّز حربهم على أصول الاستدلال؛ على مُنازعة السلف الصالحة في تدينيهم، معارضين لأصلِّي أن يكون لهم هؤلاء هو المعيار الحاكم في تفسير القرآن وما اشتهروا قبولة من السنة؛ هذا ما يقني الخدائيون المنتسبون للإسلام أعمارهم لرفقيه، فإنَّهم في أنفسهم أفهم من العلماء المتقدمين جميعاً بمُرادات القرآن، لما يرونه من معرفتهم بالمستجدات المعاصرة^(٤)! وغاية الحمق والسفه أن

(١) «مجلة المستقبل العربي»، المدد ٢٧٨، حارره عبد الله بلقربيز.

(٢) انظر «التسليم للنص الشرعي»، لفهد العجلان (ص/١٢).

(٣) كما تراه عند محمد شحور في كتابه «الكتاب والقرآن» (ص/٥٦٦).

يأتي أحد إلى دين كلين الإسلام عمادة النقل، فيزعم أنه أعلم بأحكامه وشرائعه
ومقاصده من النّقلة أنفسهم!

ثم اشتَدَ عراك الحداثيّن لعلماء الإسلام على أن يكون نص القرآن مفتوحاً
لأكثر من قراءة، بحسب فهم القراءي ومستجدات حياته! يزعمون بهذا الانفتاح
شمولية القرآن وعالميته^(١)؛ وإلى هذا غاية العلماني في معركته الطويلة مع
الأصوليّن.

فلكلم تباكون على لفظ «الحكمة» في آيات القرآن أن فسرها الشافعي
بـ«السُّنة»، حتى اهتموا بالسعي إلى «تفقيير دلالة الحكمة، وإغلاق باب الاجتهداد،
إذاء نصّ كان في الأساس مُنفتحاً على مُختلف القراءات»^(٢)؛ وأن ليس اعتباره
للسُّنة مصدراً للتشريع، إلا إحدى «شطحات الشافعي ومحدثاته»!^(٣) فإن «تأسيس
منزلة السُّنة لم يبدأ إلا معه، حيث عمل على حسم الصراع الفكري والديني،
وركز الأصول الفقهية في أربعة، هي: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس،
فحوّل له هذا الترتيب ثبيت مشروعية السُّنة»!^(٤)

وكُلُّنا يعلم أن الشافعي لم يبتعد هذا الأصل من بنات أفكاره، بل هو
إجماع، جرى عليه عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى زمانه فما بعده؛ لم يزد
هو على أن دوئه وأصلّ له بأدلة الشرع والعقل، بطلب من عبد الرحمن بن مهدي
(ت ١٩٨هـ) - كما في مشهور قصة تأليف «الرسالة» -، وأقره على ذلك علماء الأمة
أجمعون، وأكبوه فيه.

(١) انظر مقولاتهم في «الثيارات العلمانية الحديثة و موقفه من تفسير القرآن الكريم» المعنى بهي الدين الشافعي (ص/ ٩٧-١١١).

(٢) «السنة بين الأصول والتاريخ» لحمدي ذوبib (ص/ ٥٠).

(٣) خصّص نصر أبو زيد كتاباً كاماً لثبت هذه الفرية، أسماء «الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطيّة» (ص/ ٢٣)، وانظر «الحديث التّبوي» لمحمد حمزة (ص/ ٦)، وهو في هذا تبع للمستشرق اليهودي «شاخت» في كتابه «أصول الشريعة المحمدية»،

(٤) مقدمة «الحديث التّبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث» لمحمد حمزة (ص/ ٦).

المبحث السادس

انصراف العلمانية إلى استهداف السنّة

لقد اعترف بعض رموز العلمانيين بأنَّ رُكام مَقاالتِهم وَمَواقفهم في إنكارِ السنّة قد عَصَفت به ريحُ الحقيقة، فكان هباءً متَّسراً، لم يُكتب له النجاح والقبول في الأوساطِ الشعبيَّة؛ ترى هذا المعنى جلياً في مثل قولِ حمادي ذوبَب: «كان جلياً أنَّ موقف إنكارِ السنّة لم تكن له حظوظٌ في الانتشار والقبول»^(١). وبعْدَ أيضاً عنه نصر أبو زيد «بالماوَفَاتِ التي أهيلَ عليها ثُرَابُ السُّيَّان»^(٢).

ومع اعترافهم بفشل هذا الموقف العقيم من السنّة، فإنَّهم على غير إيايسِ من دورِ المُجتمع لهذا الهباء المنشورِ، ذرَا له مرأة أخرى في عيون ضياع البصيرة، فركَّزوا «على مُحاولة كشف المواقف المُسكونَتُ عنها، التي وَقَع إقصاؤها، لأنَّها مَواقفُ أقلَّياتٍ! لم تكن لها الوسائل لنشرِ أفكارِها، مثلما توفرَ للفريق المُنتصر»^(٣)؛ ويأتي الله إلَّا أنْ يُئْمِنْ نورَه.

والذِّي حصلَتْه من حالِ العلمانيين بعد تَبَثُّعِ نسبِيٍّ لِكلامِهم في الشرعيَّاتِ: أنَّ أكثرَهم في شُبُهِ عافيةٍ حالَ سُوقِ اعتراضاتهم في مختلفِ العلوم الشرعيَّة أو التارِيخيَّة أو اللُّغويَّة؛ حتَّى إذا ما أقدموا على مَسْرُحِ سِيَاجِ «الحديث وعلوِّمه»،

(١) «السنّة بين الأصول والتاريخ» لحمادي ذوبَب (ص/ ٧١).

(٢) «الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية» (ص/ ٨٣).

(٣) «السنّة بين الأصول والتاريخ» (ص/ ٣١٣).

أخذتهم صاعقة عاد وثمودا فانقضوا على رؤوس الأشهاد، وبأن جهلهم لكلّ العباد.

ومع ما في نهج مؤلّه من بلايا و xoram للفطرة السّوية، ومع ما يقع فيه رموزهم من رذایا عقدیة، وجنایاتٍ في حقِّ السنة النبوية، إلّا أنّا نحن بدورنا نعرفُ في المقابل بأنّ هذا لم يكن حائلاً من شحن العالم الإسلامي خلال العقود الفارطه، بالمضامين العلمانية شحناً كبيراً، وصل سعارها أروقة وزاراتِ الأوقافِ نفسها في كثيرٍ من البلدان الإسلامية.

كيف لا! وقد حُيّكت مؤامراتهم على وسائل الإعلام حبّكاً ساحراً، وشجنت بها مناهج التعليم شحناً ظاهراً، لتشعن رعايتها لولدان المسلمين، بدءاً من رياض الحضانات، إلى أن يشبعوا على مدرجات الجامعات.

فاظظر -مثلاً- إلى حال «الرّئونة» -رَدَّها الله إلى سالف عِرْها-؛ كيف أفسدَ فيها كتاب سَوَّده خدائيَّ المتنزَّعُ غربيُّ الهوى عقول الطلبة الشرعيين؟! فُرُّ عليهم في مساقِ السنة باسم «السنة النبوية، إشكالية التدوين والتشريع» لمؤلفه (محمد حمزة)؛ يحملُ في طيّاته مُنافةً شديدةً للهويةِ السنة للمجتمع التونسي نفسه، يُدّرس لِمن الفرضُ فيهم أن يحملوا لواءَ السنة في إحدى أعرقِ الجامعاتِ السنة⁽¹⁾.

هذا مثال واحدٌ من أمثلة كثيرة على هذا التَّغلغل العلمانيِّ الفكريِّ، تُعنيُّ شهرتها في باقي بلاد العرب عن سردها.

ثمَّ نأتي بعدها لنذر الدّموع على تقلّت شبابنا من التّدين إلى الإلحاد؟! ومن عبق الأخلاق، إلى انتانِ التّمسخ والإباحيّة، ومن وسطيّةِ الشّسنِ الذي ارتضاه الله للأمة منهجاً طيلة قرون، إلى انحرافاتِ الغلوّ بجميـعِ صورهـا!

(1) انظر «كتابات غير المتخصصين في السنة النبوية بين الجهل والتحريف» لأبو لابة طاهر حسين التونسي، ضمن مؤتمر «الحديث الشريف وتحديات المصر» (٣٨٩/١).

فأيُّ واجِبِ الْيَوْمِ أَعْظَمُ مِنْ تخلِّصِ الْأَجْوَاءِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ تِلْكَ الْمَوَادِ
الضَّارَّةِ، وَالْأَفْكَارِ الْمَعَادِيَّةِ لَا يُّسْلِطُهُ سُلْطَةً مُقْدَسَةً إِسْلَامِيَّةً مُتَعَالِيَّةً؟! وَأَيُّ شَرْفٌ أَبْلَى
مِنْ أَنْ تَنْتَرَسْ دُونَ دَوَّاْيِنِ السُّنَّةِ، قَطْعًا لِطَرِيقِ مَنْ يَبْتَغِي تَحْرِيفَ الشَّرِيعَةِ؟ ..
وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىْ أَمْرِهِ.

أَعُوذُ بِفَاقِولِ :

لقد تَرَكَّزَتْ هَجْمَةُ الْعَلَمَانِيَّينَ وَأَدْعِيَاءِ الْخَدَائِيَّةِ فِي التَّثْلِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ
النَّبِيَّيَّةِ، بَعْدَ أَنْ أَعْيَاهُمُ الْوَصْوَلَ إِلَىِ الْقُرْآنِ فِي تَوَاتِرِ حِفْظِهِ وَقِدَاسَتِهِ نَصْوَصِهِ،
فَحَذَّرُوا حَذْرًا الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي التَّشْكِيكِ بِمِصْدَاقَيَّةِ السُّنَّةِ، وَفَاقُوهُمْ ضَلَالًا بِرَمَمِهَا
بِأَوَابِدِ السَّاسَةِ، فَهِيَ لَا تَعْدُ - مِنْ مَنْظُورِ قَرَاءِتِهِمُ التَّقْيِيكِيَّةِ - أَنْ تَكُونَ «مَجْمُوعَاتِ
نَصِيَّةً مُعْلَقَةً»، خَاصَّةً لِعَمَلَيَّةِ الْإِنْتَقَاءِ، وَالْأَخْتِيَارِ، وَالْحَذْفِ التَّعْسُفِيِّ، الَّتِي فُرِضَتْ
فِي ظَلِلِ الْأَمْوَابِينَ، وَأَوَابِلِ الْعَبَّاسِيَّينَ، أَثْنَاءِ تَشْكِيلِ الْمَجْمُوعَاتِ النَّصِيَّةِ»^(١).

وَلَإِنْ كَانَ تَحْطِيمُ الْقِلَاعِ النَّصِيَّةِ الْجَامِدَةِ، وَإِزَاحَةِ الْمُقْدَسِ مِنْ حَيَاةِ الْعَامَةِ،
غَايَةً مَا يَصْبُرُ الْعَلَمَانِيُّ الْخَدَائِيُّ إِلَىِ بلوغِهِ، فَقَدْ تَوَسَّلُوا إِلَىِ ذَلِكَ - كَمَا قَدَّمَنَا
شَرْحَهُ - بِتَقْليِدِ أَسَالِيبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْخُطَابِ، وَصَنَعُوا مِنْ بَعْضِ نَصْوَصِهِمْ «جِصَانَ
طَرْزَوَادَة» مُشَرِّعًا يَسْتَرُونَ بِدَاخِلِهِ!

حَتَّىِ إِذَا اغْتَرَّ بِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ عَقْلُ الْعَوَامِ، وَأَدْخَلُوهُمْ بِهِ جِصَانَ الْإِسْلَامِ:
خَرَجَتْ مِنْهُ جَحَافِلُ الْمَعْنُولِ الْجَدُودِ تُجْهِزُ عَلَىِ مَا فِي الدِّينِ مِنْ أَصْوَلِ! وَتُحَظِّمُ
جُدْرَانِهَا الْفَاصِلَةُ لِجِمَاهِرِها؛ فَكَانَ «كُلُّمَا رَأَىً أَحَدُهُمْ جَدَارًا يَنْهَا فِي قِلَاعِ هَذَا
الرَّئْمَنِ، يَتَقْنَمُ نَحْوَ أَنْفَاضِهِ، يَتَنَاوِلُ حَفْنَةً مِنْهَا يَرْوِزُهَا، ثُمَّ يَفْرُكُهَا بِأَصْبَاعِهِ، ثُمَّ
يَقْذِفُ بِهَا فِي الْهَوَاءِ، وَيَقْفِفُ صَامِتًا، يَسْتَمْتَعُ بِرُؤْبِيَّهَا وَهِيَ تَسَاثِرُ وَتَتَلاشِي ...»^(٢) ..
فَلَمَّا تَفَطَّنَ لَهُمْ حُرَّاسُ الْحَدِيثِ، فَحَاصَرُوهُمْ بِالْحُجَّةِ وَأَوْعَذُوهُمْ، لِيُبَتُّوْهُمْ
أَوْ يُخْرِجُوهُمْ: كَشَفَ هَذَا الْعَدُوُّ تَغْيِيضاً عَنْ مُخْدِرَاتِ نَفْسِهِ، وَبَاخَ كُرْهَانِهَا عَنْ

(١) «الفكر الإسلامي، نقد واجتهاد» لمحمد أركون (ص/١٠١).

(٢) «النص القرآني وآفاق الكتابة» لأذينيس (ص/١٢).

أغراضِ هجماته، ما أبلغ أحد رُوادِهم أن يصرُخَ حنقاً من الحركة السنّية المعاصرة يُعيّرها بـ«اعتمادها شبه المطلق على (قال الله)، و(قال الرّسول)! .. واستشهادها بالحجج التّقليدية، دون إعمال للحسن والعقل، وكأن الخبر حجّة، وكان القلّ بهان!»^(١).

ولسنا نزعمُ أنَّ أربابَ هذا التيارِ العلمانيِّ المستغربِ على وفاقِ كلِّهم في تصنيفِ السنّة؛ إذ فيهم المُشككُ في أصلِ وجودِها رأساً، ومنهم مَن يطعنُ في عصمة النبي ﷺ^(٢)، أو ينفي وحيِّ سُنته^(٣)، أو يطعنُ في روايتها جملة^(٤). وفيهم مَن يقبلُ المتواترَ منها دون الأحاديث على مَضضٍ، وتَجدُ فيهم مَن يقبلُ هذه شرطَ أن تُوافِق عقله وذوقه، وإنَّ فالسنّة عنده غير صالحَة أصلاً للتطبيقِ في زمانِه^(٥)، ويُكادُ يكونُ الأصلُ الذي يتفقُ عليه جميعُ العلمانيِّين، وتفصيلُه في الآتي:

(١) «التراث والتّجديد» لحسن حنفي (ص/٤٥).

(٢) كما في «السنة بين الأصول والتاريخ» لحسادي ذوب (ص/٨١-٨٧).

(٣) كما في «الوحى والقرآن والسنّة» لهشام جعيط (ص/٣٥-٤٠).

(٤) كما في «الحديث النبوي» لمحمد حمزة (ص/٢٩٤-٢٩٥)، و«تدوين السنّة» لإبراهيم فوزي (ص/١٦٦-١٦٧).

(٥) «تدوين السنّة» لإبراهيم فوزي (ص/٤١١).

المبحث السابع

مركزية «التاريخية» في مشروع القلمانيين لقصاص السنّة التّبويّة

يعتبر الفكر العلماني الحديث العربي بأنَّ «التاريخية»^(١) هي جوهر الإصلاح الثوري الذي ينبغي استحداثه في الفكر الإسلامي، فإنه لا يمكن نقله إلى الافتتاح إلا من خلالها، كما أنه لا سبيل إلى تحرير القراءة الحديثة للتراث الديني كما وقع في الغرب إلا عبر التأكيد على نسبته^(٢).

ولأجل تحقيق هذه الغاية، نراهم يجهدون لإثبات هذا الأصل في قراءة النص الشرعي، وإقناع الجماهير بـ«إيجابية التغيير، وسلبية الثبات» مطلقاً، وهي من أكبر الفرضيات التي بنى عليها الحداثيون أطروحتهم بشأن تاريخية النص الشرعي؛ مع أننا نعلم بداهة أنَّ لا تلازم بين الإيجابية والتغيير، ولا بين السلبية والثبات! بل الأمر كثيراً ما يصدق على خلاف ذلك؛ وهم بهذا المنطق يهدرون

(١) مصطلح «التاريخية» أو «التاريخانية» ظهرت بواحد نشوء في الغرب نهاية القرن ١٧م، والمقصود منه: القول بأنَّ الحقائق تاريخية تتغير وتتطور بتطور التاريخ، ومن أبرز من روج لهذا المصطلح: محمد أركون، والذي يعني عنده: «تحول القيم وتغيرها بتغير المتصور والأزمان»، وهو أول من أثار قضية تاريخية القرآن الكريم وارتباط حكماته بظروف معينة خاصة، انظر كتابه «الفكر الإسلامي، قراءة علمية» (ص/ ٢٤٢)، «من الاجهاد إلى نقد العقل الإسلامي» (ص/ ٢٦).

(٢) «موقف الفكر الخداني العربي من أصول الاستدلال في الإسلام» لمحمد القرني (ص/ ١٣٩).

هذه المسلمات لأجل خلق اجتهاد مفتوح، ينبغي على فكرة أن إنتاج المعنى مسئولية الإنسان وحده^(١).

وهم في هذا التصور لتشريعات الدين مسبوقون بفلسفية التنوير الغربي الوضعي^(٢)، حين اعتبروا كتابهم المقدس بعهديه مجرّد رموز، وأنَّ الدين إنما يمثل مرحلة تاريخية في عمر التطور الإنساني، تُعدُّ فيه مرحلة الطفولة العقلية، فهو إيمانٌ مثل حقبة تاريخية، فهذه الأديان والشائع لم تعد صالحة لعصر التهضة التقنية اليوم بزعمهم^(٣).

وقد صرَّح (نصر أبو زيد) بابنته كلامه في نصوص التراث الإسلامي على أنكار الفيلسوف الأمريكي (إيريك هيرش)^(٤) في تفريقه بين المعنى الثابت والمغزى المتغير من النصوص اللغوية^(٥)، وعليها عدَّ (أبو زيد) نصوص الشرع تاريخاً مضى لا يصلح بالضرورة لواقعنا المعاصر، لكونها مُنْتَجاً ثقافياً تخضع للمعايير الاجتماعية والثقافية السائدة في زمن المفسِّر لها، فليس لها أيُّ مضمون ثابت^(٦).

(١) انظر لهذه الفكرة في «إسلام المجذدين» لمحمد حمزة (ص/٥٧)، و«الإسلام الثاني» لسام الجمل (ص/٩ وما بعدها).

(٢) الوضعيَّة: نزعة فلسفية علمانية ظهرت بداية من النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي في أوروبا، رفضت أي سلطان على العقل إلَّا للعقل، وأحالت العقل والعلم والفلسفة محلَّ الدين والأهواء الكثني، انظر «موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة» (٣٩٥/١).

(٣) انظر بحث «تاريخية القرآن الكريم» لمحمد عمارة، ضمن مجموع «حقائق الإسلام في مواجهة المشككين»، (ص/٣٧-٣٠٨).

(٤) إيريك دونالد هيرش: ناقد أدبي أكاديمي، وأستاذ فخري في التربية والعلوم الإنسانية بجامعة فرجينيا بأمريكا، ولد سنة ١٩٢٨، من مؤلفاته «صناعة الأميركيين: الديمقراطية ومدارستنا»، ترجمته في الموسوعة الإلكترونية (ويكيبيديا).

(٥) انظر «نقد الخطاب الديني» له (ص/٢١٧).

(٦) انظر «نقد الخطاب الديني» له (ص/١٩٨).

فيهذا المبدأ من تاريخية النص، شمر الحداثيون عن أيادي الجد لنزع لبوسِ التشريع عن السنة، بانتزاع معانيها المطلقة، ذلك لأن الواقع المتتطور إذا جاوزَ عندهم العمل بحرفيات نصوص الشريعة، لجأ الناس حينها لا محالة إلى مُخرجات عقولهم من قوانين وضعية.

وهم لتحقيق هذا الهدف يسلكون مسالك شئ لإسقاط اعتبار هذه السنة المباركة، مجمل ذلك عائداً - كما قلنا - إلى دعواهم أنها مجردة عادات وتقالييد قديمة، لا تلزم عصرنا في شيء^(١)، وأن التزامها كان «السبب في تحنيط الإسلام، وتحلُّف أهله»^(٢) لأنها إنما ناسبت مرحلة وبيئة معينة لا توافقان ما نحن فيه، فالاكتفاء بمقاصدها كان إذن أولى^(٣).

فيهذه الحجج المسندة بـ«التاريخية أو التاریخانیة» تؤسل كثیر من العلمانيین لتحنيط السنة النبوية، وحسبها داخل حدود الجزيرة العربية زمان الإسلام الأول، كونها مجرد تفاعلي تاريخي يلائم ظروف الغرب ومن حولهم آنذاك، فأحاديثها «لا تصف وقائع، بقدر ما هي مجردة قراءة لا أكثر، قراءة في العالم، أو كتابة للحياة، بوصفها خبرة، أو تجربة، أو معايشة»^(٤).

وهذا ما يتبع عند (علي مبروك)^(٥) «أن لكل عصر الحق في أن تكون له قراءته، بل وصياغته لمجمل التصورات العقائدية»^(٦)، فيكون لكل عصر فهمه الخاص للنصوص، ولكل عصر شريعته

(١) انظر «الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية» لنصر أبو زيد (ص/٤٠)، و«حقيقة الحجاب وحجية الحديث» لمحمد المشماوي (ص/٢١).

(٢) انظر «الكتاب والقرآن» لمحمد شحرور (ص/٥٤٨)، و«إسلام ضد إسلام» للصادق النيمو (ص/١٣٩).

(٣) انظر «الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية» لنصر أبو زيد (ص/٤٦-٤٧)، و«أصول الشريعة» لمحمد سعيد المشماوي (ص/١٢١)، و«إسلام ضد إسلام» للصادق النيمو (ص/١٣٩)، و«السنة بين الأصول والتاريخ» لعادل ذوب (ص/٣٤، ٥٤).

(٤) «نقد الحقيقة» لعلي حرب (ص/١٣١).

(٥) باحث وكاتب علماني مصرى، كان أستاذ للفلسفة بجامعة القاهرة، ومن بناء مؤسسة «مؤمنون بلا حدود»، توفي قرابة سنة ٢٠١٦، وترجمته في نفس موقع المؤسسة السالف ذكرها.

(٦) «النبوة من علم العقاد إلى فلسفة التاريخ» لعلي مبروك (ص/٢٩٩).

يُضرب لنا (محمد شحور) -مثلاً- على هذه الأحكام السنوية التاريخية البائدة: بـ«منع التصوير، والتحت، والرسم، والمُوسِيقى، والغناء، ولبس الذهب، واستلام المرأة لمناصب في الدولة»، ويعُلّل هذا: «بأنَّ منع النبي ﷺ للرسم، والتحت، والتصوير، إنَّه صحيٌّ -كان مفهوماً في حينه، حيث إنَّ العرب كانوا حذيفي عهدي بالوثنية، فمنع ذلك كخطورة وقائمة مؤقتة، حيث أنَّ هذا المنع لم يرد في الكتاب نهائياً»^(١).

والعلمانيون إذ يقرُّون هذا الأصل في مرحلة السنة، لم يدعُوا قواعد من التراث الإسلامي الفقهي يستندون عليه في ذلك؛ فمن ذلك: أنَّهم يحتُجُون بقول بعض الفقهاء: أنَّ «الغيرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ»^(٢)، وأنَّه «لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان»^(٣)! ونقضُّ مُجمل هذا المسلك التاریخانی، يتبيَّن من وجوه:

أولاً: أنَّ من متأثر الحق في التَّصور الإسلامي: توارث الحقيقة الشرعية الواحدة عبر مختلف الأجيال، فليست تتلوَّن بتلَّون الأجيال، وإنما كل جيل يصطحبُ بها اصطباغاً، ولهذا كانت قيمة الثبات عبر الأزمان قيمة ثمينة في الإسلام، يطلبُها، ويضعُ لها ما يصونها، فهي أصلٌ في اتساق عناصر نظامه، ومطابقة معناه لمَبناه مهما عصفَت بتصوُّرات الناس مُدلهَّمات الأفكار.

ولذا جاء في الحديث الشريف: «سيكون في آخر أئمتي أنسٌ يحدُثُنَّكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباءَكم، فإليَّاكم وإليَّاهُم»^(٤)؛ يقول ابن رجب: «إشارة إلى أنَّ ما استقرَّت معرفته عند المؤمنين، مع تقادُم العهد وتطاول الزمان، فهو الحق، وأنَّ ما أُحدِث بعد ذلك مما يُستنكر، فلا خير فيه»^(٥).

(١) «الكتاب والقرآن» لمحمد شحور (ص/٥٥٢-٥٥٣).

(٢) انظر «جوهر الإسلام» لمحمد المشاوي (ص/١٢٨)، وهذه قاعدة مردودة عند جمهور الأصوليين، كما ترى تحقيقه في حاشية «روضة الناظر» لابن قادمة (٣٥/٢).

(٣) انظر «اعلام الموقعين» (٤/٣٣٧).

(٤) آخرجه مسلم في مقدمة «صحيحة» (١/١)، وأحمد في «المسندة» (١٤/٥٤٢)، رقم: ٨٥٩٦.

(٥) «جامع العلوم والحكم» (٢/١٠١).

فهذا الأصل القائل بـ«تاریخیة» نصوصِ السُّنَّة والقرآن، والإیان بمعانٍ شرعیَّةٍ جديدة لا يعرفها المُسلمون، مُناقضٌ لأصلِ الشرعية في الثبات، ومقصد تنزيلِ الوحي على العباد، وعارضٌ لما هو مقطوع به عند المُسلمين من ختَّم الرسالة، وإتمام الدين بمستلزمات التشریع إلى قيام الساعة؛ فخطاب الله للمؤمنين بطاعة رسوله ﷺ واتباعه في سُتُّه أمرٌ مُطلقٌ، لم يُحدَّ بزمانٍ ولا مكانٍ.

وربُّنا تبارك وتعالى يقول مُخاطباً أتباعَ نبِيِّه جمِيعهم ممَّن رأه ولم يره: «إِنَّ الَّذِينَ مَاتُوا لَيَعْلَمُوا أَرْبَوْلَ وَأَلْيُ الْأَكْرَمِ وَنَكْلَ فَلَمَّا تَنَزَّلْتُمْ فِي شَقْوَ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرْسَلْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ يَا لَوْ وَأَلْيُ الْأَجْرِ إِلَّا كَخَيْرٍ وَأَحْسَنُ ثَوْبَلَهُ» [الشَّافِعِي: ٥٩].

وفي تقرير هذا الأصل، يقول أبو المعالي الجُوهري (ت ٤٧٨هـ): «لو كانت قضايا الشَّرع تختلف باختلاف النَّاسِ، وتتناسِي العصور: لانخلَّ رباط الشَّرع، ورجَعَ الأمرُ إلى ما هو المُحدَّد من اختصاصِ كلِّ عصرٍ ودهرٍ برأيِّه، وهذا ينافق حكمَ الشرعية في حملِ الخلقِ على الدُّعوةِ الواحدة»^(١).

ثانياً: على خلاف ما أرادَ العلمانيُّون الاستنادُ إليه من قواعدِ أصوليَّة، فإنَّ المُتفق عليه بين جماهيرِ الأصوليِّين^(٢): أنَّ العبرة بعمومِ اللُّفظ، لا بخصوصِ السَّبِّ، إِلا أن تقوم الدلالة على قضيَّةِ التَّصِّ على السَّبِّ.

دليل ذلك في ما قوله الأمديُّ:

«أنَّه لو عرَى اللُّفظ الواردُ عن السَّبِّ كان عاماً، وليس ذلك إِلَّا لاقتضاءِه للعموم بلفظه، لا لعدمِ السَّبِّ، فإنَّ عدم السَّبِّ لا مدخل له في الدلالاتِ اللفظيَّة؛ ودلالة العلوم لفظيَّة، وإذا كانت دلالته على العموم مُستفادَةٌ من لفظه، فاللُّفظ واردٌ مع وجودِ السَّبِّ، حسبَ ورودِه مع عدمِ السَّبِّ، فكان مُقتضياً

(١) نهاية المطلب في درية المنعب، للجويني (٣٦٤/١٧).

(٢) يُنكِّي عن الإمام مالك في هذه المسألة روایتان، وذهب أكثر المالكية إلى أن العبرة بعموم اللُّفظ لا بخصوصِ السَّبِّ، كما عند القرافي في «شرح تبييض الفصول» (ص ٢١٦)، وحكاه القاضي أبو يعلى عن بعض الحنابلة، واختاره المزنني، والمقاتل الشاشي وبعض الشافعية، انظر «القواعد» لابن اللحام (ص ٣١٨)، و«الإحکام» للأمدي (٢/٢١٩).

للعموم، ووجود السبب -لو كان- لكان مانعاً من اقتضائه للعموم، وهو ممتنع لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الأصل عدم المانعية، فمدعها يحتاج إلى البيان.

الوجه الثاني: أنَّه لو كان مانعاً من الاقضاء للعموم، لكان تصريح الشارع بوجوب العمل بعمومه مع وجود السبب، إما إثبات حكم العموم مع انتفاء العموم، أو إبطال الدليل المخصوص، وهو خلاف الأصل.

الوجه الثالث: أنَّ أكثر العمومات ورثت على أسباب خاصة، فاية السرقة نزلت في سرقة المجنِّ^(١)، أو رداء صفوان^(٢)، وأية الظهار^(٣) نزلت في حق سلعة بن صخر^(٤)، وأية اللعن نزلت في حق هلال بن أمية^(٥) ... إلى غير ذلك.

والصحابة عَمِّموا أحكام هذه الآيات من غير تكير، فذَلِّلُ على أنَّ السبب غير مُسقِطٌ للعموم، ولو كان مُسقِطاً للعموم، لكان إجماع الأمَّة على التعميم خلاف الدليل، ولم يَقُلْ أحدٌ بذلك^(٦).

فهذا الحق في المسألة أصولياً.

وعلى فرض التسليم بأنَّ «العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظة»: فإنَّ ذلك لا يختلف مع ما أبناؤه من رُجحان خلافها عند التحقيق، إلا في شيءٍ واحدٍ، وهو: أنَّ الدلالة فيما يُماثل الواقعَ التي ورد بسببيها حكم النص،

(١) آخرها البخاري في صحيحه (ك: الحدود، باب: قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، وفي كم يقطع، رقم: ٦٧٩٥) ومسلم في صحيحه (ك: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٥).

(٢) آخرها النسائي في «الستن الصغرى» (ك: السرقة، باب: الرجل عن سرقته بعد أن يأتى به الإمام، رقم: ٤٨٧٨).

(٣) وهي الآيات الأولى من سورة المجادلة.

(٤) الشوا布 أنها نزلت في حق أوس بن العنات وزوجته خولة بنت ثعلبة، انظر تفسير ابن كثير (٣٨-٣٥/٨).

(٥) آخرها البخاري في صحيحه (ك: الشهادات، باب: إذا دعن أو قذف، فله أن يتぬس البينة، وينطلق لطلب البينة، برقم: ٢٢٧١)، ومسلم في صحيحه (ك: اللعن، برقم: ١٤٩٦).

(٦) «الإحکام» للأمدي (٢٣٩/٢).

ليست من ذلك اللفظ العام نفسه من حيث الدلالة فيه على حكمه، بل مقصورة على الواقعية التي وردت بسببها التص فقط، والدلالة فيما يُماثل هذه الواقعية، إنما هي بطريق القياس على تلك الواقعية.

في حين أنَّ جمهور الفقهاء -على القول الأول الصواب- يقولون: إنَّ دلالة اللفظ على ما يُماثل الواقعية التي هي صورة السبب، كدلاليها تماماً على الواقعية الأولى، أي أنها كلها أفرادٌ تدرج تحت عموم ذاك اللفظ.

هذا هو الخلاف بين القولين الأصوليين فقط؛ فاما أن يقال كما يقول العلماُنُون: إنَّ الأحكام الشرعية ذاتها مقصورةٌ على صورة أسبابها، بحيث لا تتعداها إلى ما يستجِدُ من الواقع المُشابهة؛ فشيءٌ خارج عن أقوال علماء الأمة بالكلية^(١).

ثالثاً: احتجاج العلماُنُون بقول بعض الفقهاء: «لا يُنكِر تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان»، ليس على مورد ما لأجله ساقه الفقهاء، إنما يقصد من أطلق هذه العبارة بالأحكام: ما تعلق منها بالمصلحة والعرف فقط^(٢)؛ أمَّا الحكم الشرعي ذاته، والذي جاء به التص: فلا يتغيير بتغيير الأزمنة والأمكنة، إذ لا يمكن أن يكون على صورة معينة مُخالفاً لحكم صورة مُطابقة لها في مناطِ الحكم، وإنما الاختلاف يكون في الصورة الحادثة^(٣).

بيان ذلك: أنَّ الحكم الشرعي حتى يثبت، لا بدَّ له من تحقق مجموع مناطِاتِ ذلك الحكم: من أسبابٍ وعللٍ، وتحقق شروطه، وانتفاء عوارض وموانع، وهذه المُعطيات تُشكّل في مجموعها صورة المسألة؛ فإذا حصل تشابهُ بين صورتين واختلف الحكم بينهما: فمرجعه إذن إلى اختلاف مؤثر بين الصورتين في إحدى تلك المُعطيات السابقة.

(١) انظر «أثيارات العلماُنُون الحديث و موقفه من تفسير القرآن الكريم» (ص ٤٠٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك في «إغاثة الألهان من مصايد الشيطان» لابن القيم (١/ ١٢٣).

(٣) انظر «البحر المحيط» للزرκشي (١/ ٢٢٠).

مثال ذلك: لحم الخنزير محرّم أكله بالنّص، وهذا حكم خالٍ من أي عوارض، لكنه في بعض الحالات قد يكون جائزًا، بل واجبًا، كما في حالة المُضطّر المُشرف على الذهاب بالجوع مثلاً.

فهذا حين تُجزِّي له أكل لحم الخنزير، فليس ذلك تغييرًا في الحكم بمفهوم الشارع، لأنّها صورة مختلفة عن الصورة الأصل.

فعليه ثبّت المغالطين بمثل هذه القواعد الفقهية فنقول:

إنَّ الرَّزْمَانَ وَالْمَكَانَ مِنْ حِيثِ هَمَا ظَرْفَانِ لِتِلْكَ الْحَوَادِثِ، لَا تَأثِيرَ لَهُمَا فِي تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ، وَقَوْلُ الْعَلَمَانِيَّةِ بِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ لَا يَصْحُّ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدِ الْإِتَّيَانِ بِمَتَّالٍ تَطَابِقُ فِيهِ صُورَتَانِ مِنَ الْأَوْجَهِ السَّابِقَةِ جَمِيعًا، وَمَعَ ذَلِكَ بِقِيَةِ الْحُكْمِ فِيهِمَا مُتَغَيِّرًا؛ وَأَتَى لَهُمْ بِهِذَا الْمَثَالِ!

فللذا كان الصحيح من حيث الشرع والعقل أن يُقال: إنَّ تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ مُتَعلِّقٌ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الَّذِي غُلِقَ بِهِ الْحُكْمُ مِنْ عِدْمِهِ، فإذا تَحَقَّقَ فِي صُورَةِ مَا: لِزُمَّ أَنْ تَأْخُذَ تِلْكَ الصُّورَةَ نَفْسَ الْحُكْمِ، وَإِذَا انْدَمَ فِي صُورَةِ مَا: لِمَ يَأْخُذَ نَفْسَ الْحُكْمِ.

وهذا عَيْنُ ما سَلَكَهُ عُمُرٌ^{رض} عند منعه لِتَهْمِيَّةِ الْمُؤْلَفَةِ فِي الرِّزْكَةِ، فَإِنَّ مَنَاطِ التَّأْلِيفِ انتَقَى فِي زَمِينِهِ، وَكَذَا إِيَّاقِافُهُ^{رض} لِحَدِّ السَّرْقَةِ عَامَ الْمَجَاعَةِ، وَهُوَ مَخْضُ الْقِيَاسِ، وَمُقْتَضِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ السُّنْنَةَ إِذَا كَانَتْ سَنَةً مَجَاعَةً وَشَدَّةً، غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ، فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ السَّارِقُ مِنْ ضَرُورَةِ تَدْعُوهُ إِلَى مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَةً، وَيَجْبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ بَذْلُ ذَلِكَ لَهُ، إِمَّا بِالثَّمَنِ، إِمَّا مَجَانًا، عَلَى الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ^(١); مَعَ مَا تَقَرَّرَ فِي شَرِعْنَا مِنْ أَنَّ الْحَدُودَ مَدْرُوْةً بِالشَّبَهَاتِ.

فَسَقَطَ اسْتِدَالُهُمُ الْأَصْوَلِيُّ هَذَا بِالثَّمَنِ، وَلِللهِ الْحَمْدُ.

(١) «إعلام المؤمنين» لابن القيم (٤/٣٥٢).

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

موقف الْعَلَمَانِيِّينَ الْعَرَبِ مِنْ «الصَّحِيحِينَ» وَأَثْرُ ذَلِكَ عَلَى السَّاحَةِ الْفَهْكُرِيَّةِ

لم يكن موقف هؤلاء العلمانيين من أصح ديوانين للحديث بمعزلٍ عن موقفهم السُّلْبِيِّ من التراث الإسلامي عموماً، فهو ضمن منظومة واحدة، تعاملت مع الآثار المروية على حَدٍ سواء، اعتقدت فيها انعدام الدليل التقليدي الحالص^(۱). وكان (أركون) يفسّر باعث إكبار المسلمين لهذين الكتايبين تفسيراً تاريخياً، مفاده: أنَّ الظروف السياسية، وأوضاع المجتمعات التي انتشر فيها الإسلام، احتاجت إلى أحاديث جديدة تحاكي متغيراتها، وتعالج أحکامها، وتتصارع بها باقي الطوائف العقدية، فلأجل ذلك -فقط- تثبت المسلمين بـ«الصحيحين».

يقول: «إنَّ الْسُّنْنَةَ كُبِيتَ مُتأخِّرَةً بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ بِزَمِنٍ طَوِيلٍ، وَهَذَا وَلَدَ خِلَافَاتٍ لَمْ يَتَجَازُوهَا الْمُسْلِمُونَ حَتَّى الْيَوْمِ بَيْنَ الْطَّوَافَاتِ الْتَّلَاثِ: الْسُّنْنَةِ، وَالشِّيعَيَّةِ، وَالْخَارِجَيَّةِ، وَصَرَاعَ هَذِهِ الْفَرَقَ الْتَّلَاثَ جَعَلَهُمْ يَحْتَكِرُونَ الْحَدِيثَ وَيُسْيِطُونَ عَلَيْهِ، لِمَا لِلْحَدِيثِ مِنْ عَلَاقَةٍ بِالسُّلْطَةِ الْقَائِمَةِ .. وَهَكُذا رَاحَ الْسُّنْنَةُ يَعْتَرِفُونَ بِمَجْمُوعَتِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ، الْمَدْعُوتَيْنَ بِالصَّحِيحِينَ^(۲).

(۱) انظر «التراث والتجدد، من العقيدة إلى الثورة» لحسن حنفي (ص/ ۳۷۳).

(۲) «الفكر الإسلامي، نقد واجتهاد» لمحمد أركون (ص/ ۱۰۱).

وإذا كان هذا الرأي من (أركون) يدعى زوراً أنَّ المُسلمين اتبعوا «الصَّحِيحَيْنِ» عن عَصَبَيَّةٍ طائفَيَّةٍ، لكن عن وَعِيٍ منهم بذلك؛ فإنَّ (أحمد عاصيد) - وهو كاتب علمانيٍّ مغربيٍّ مُتعصِّبٌ لعرقة الأمازيغيِّ - يرى أنَّ المُسلمين لم يكونوا إلَّا مُجَرَّد حُمُرٍ مَقْدُودَةٍ من قِبَل فقهائِها لِتَقْبِيلِ يَدِي الْبَخَارِيِّ، مِنْ غَيْرِ وَعِيٍ ولا عِلْمٍ بِمَا افْتَرَتْ هاتانِ الْيَدَيْنِ فِي الدِّينِ!

فيقول: «كان النَّاسُ يُقدِّسُونَ «صحيح البخاري» دون أن يعرفوا ما فيه من أخبار، كانوا يضعون ثقتهم في الفقهاء العارفين بالمتون والحواشي، وكان الفقهاء على علم بما في البخاريِّ من مضامين غربية يتَشَتَّرونَ عليها، ولا يُطْلَعونَ النَّاسَ على مَكْتُوبِهَا، وكانتوا يُصوِّرونَ للنَّاسِ كتاب البخاريَّ كما أَنَّ (العلم) كُلُّهُ، فقد عملت أَبِيَّاتُ الفقهاء عبر الفقهاء، على جعلِ شخصِ النَّبِيِّ ﷺ يَحُلُّ بالتأريخ مَحَلَّ الَّذِيَّاتِ الإلهيَّةِ نَفْسَهَا! .. وَتَنَجَّعُ عَنْ ذَلِكَ تِرَاكُمُ التَّقْلِيدِ، وَتَقْلِيدُ التَّقْلِيدِ، وَانتَهَى الْأَمْرُ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْانْغْلَاقِ فِي قَلْعَةٍ مُظْلَمَةٍ، اسْمَهَا الْفَقِهُ الْإِسْلَامِيُّ»^(١).

فما تضمنه كلامُه الخطيرِ هذا من اتهامِ المُسلِمِينَ بتأليهِ النَّبِيِّ ﷺ، هي نفْسُهَا دعوى يُكرِّرُها القَلْمَانِيُّونَ كثِيرًا في سِجالِهِمْ لِأهْلِ السُّنَّةِ، يتوهَّمُونَ أنَّ القول بعصمته ﷺ في قوله وفعليه وتشريعه مُسْتَلزمٌ لِتَهْمَةِ التَّأْلِيهِ^(٢).

كما تراها عند (نصر أبو زيد) في قوله: «إِنَّ تَأْسِيسَ السُّنَّةِ وَحِيَا، لَمْ يَكُنْ يَتَمُّ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْمَوْقِفِ الإِيَّادِيِّوْلُجِيِّ الَّذِي أَسْهَبَ فِي شَرْجَهُ وَتَحْلِيلِهِ، مَوْقِفُ الْعَصَبَيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقُرْشِيَّةِ، الَّتِي كَانَتْ حَرِيصَةً عَلَى نَزْعِ صَفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِلَيْهِ صَفَاتٍ قُدْسِيَّةٍ - تَجْعَلُ مِنْهُ مُشَرِّعًا ..»^(٣).

(١) من مقال له بعنوان: «نعم، صحيح البخاري ليس صحيحاً» منشور على جريدة «هسبريس» الإلكترونية، بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٨ م.

(٢) انظر «الإسلام السياسي» لسعيد العشماوي (ص/٣٦)، و«السُّنَّةُ بَيْنَ الْأَصْوَلِ وَالتَّارِيخِ» لحمادي ذوب (ص/٨٢).

(٣) «الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية» (ص/٩٧)، وانظر مثله في «السُّنَّةُ بَيْنَ الْأَصْوَلِ وَالتَّارِيخِ» لحمادي ذوب (ص/٥٧).

والحقيقة أنَّ هذا الموقف الإيديولوجي المُتعصب لقريش المُدعى في نقلة الآثار، ليس له وجودٌ إلَّا في ذهنِ هذين الرَّجُلين؛ فإنَّ قول المسلمين بِوحِي السُّنْنَة، ليس معناه بحالٍ أَنَّ الرَّسُول ﷺ مُشرِّع حقيقةٍ، وإنَّما معناه أَنَّه مُبلغٌ عن الله تشرِيفه، بأيِّ صورةٍ من صور التَّبَلِيهِ، قوًّا أو فعلاً أو تقريراً.

والقول بعصمة النَّبِي ﷺ في تبليغه ليس غُلُواً في تقديره، بل هذا إجماعٌ أمَّته منذ أنْ بُعثَتْ، كما نقله القاضي عياض^(١)، وهو ما نطق به القرآن في عديدٍ من آيٍ كتايِه، في مثل قوله: «لَئِنْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرُقَ حَسَنَةً» [الإِنْجَلِيل: ٢١]، وقوله: «وَمَا يَطْعُمُ عَنِ الْمَوْتَى إِلَّا وَمَتَّ يُؤْتَى» [المُتَكَبِّرُون: ٣-٤].

(١) في «الشفاء» (١٢٣/٢).

المبحث التاسع

سبب اختيار العلمانيين للمعارضة «الصحيحين» خاصة

قد يتبيّن مما تقدّم لم اختيار هؤلاء العلمانيّون معركة الصّحّيحة تحديداً في سعيهم لردم حصن الأحكام الشرعية؛ إنّه إجماع المُعتبرين من أهل السنة على صحة ما فيهما، احترازاً من الولوج في مَناهات الأسانيد في جدال أهل السنة؛ وفي تقرير هذه المَزَرَّة لاختيارِهما، يقول (عبد الجود ياسين)^(١): «... ولأنَّ البخاريًّ ومسلماً يُجْبِيَان ما دونهما من الكُتب في مفهومِ أهل السنة، سوف تُحاول التَّركيز على مرويَّاتهما في هذا الصَّدد...»^(٢).

فكان تركيزهم عليهم بخلع لباس الحياة عليهم، فهذا ((إبراهيم فوزي) يصفُ أحاديث «الصّحّيحةين» بأنّها «غريبة، خاليةٌ من كلِّ مضمونٍ فكريٍّ، أو علميٍّ، أو اجتماعيٍّ، أو دينيٍّ، وليس فيها سُنّة ولا تشريعٌ، ولا شيءٌ يُفيد المسلمين في دينهم ودنياهم»^(٣).

(١) عبد الجود ياسين: مفكّر وكاتب مصرى علماني، مهتمّ ب النقد التراث الإسلامي، تخرج من كلية الحقوق في جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦ وتردّج في سلك النيابة العامة والقضاء منذ تخرجه له مؤلفات في الفكر السياسي والفقه الدستوري، منها: «الدين والتدين»، و«مقدمة في فقه الجاهلية المعاصرة».

(٢) «السلطة في الإسلام» (ص/٢٩٢)، وانظر «دين السلطان» لياري (ص/١٠٣-١١٣).

(٣) «تدوين السنة» لإبراهيم فوزي (ص/٤٧٤).

ونظيره في القحة عليهما (محمد حمزة)، الذي أدعى كونهما لم يسلما من خرافات مختلفة، أسألهما أبو هريرة رضي الله عنه بنصيـٰ وافر، جراء روايته عن كعب الأحبار^(١).

حتى الملاحدة الصـّرـاءـءـاءـ لم يتركوا «الصـّـحـيـحـين» لحالـهـما شـائـعاـ خـاصـاـ بالـمـسـلـمـينـ، بل زـاحـمـواـ بـعـضـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـىـ الـدـيـنـ فـيـ رـمـيـ سـهـامـ السـخـرـيـةـ والـتـحـقـيـرـ صـوـبـهـمـاـ، فـتـكـلـفـواـ الـكـلـامـ فـيـ صـنـعـةـ لـاـ قـبـلـ لـهـمـ بـفـهـمـهـاـ، وـقـدـ أـدـعـىـ الـمـلـحـدـ (إـسـمـاعـيلـ أـدـهـمـ)ـ بـأـنـ أـحـادـيـهـمـاـ لـيـسـ ثـابـتـةـ الـأـصـوـلـ وـالـدـعـائـمـ، بلـ هـيـ مـشـكـوكـ فـيـهـاـ، وـيـغـلـبـ عـلـيـهـاـ صـيـفةـ الـوـاضـعـ^(٢).

والقصد منهم نزع صفة الوحي عما تضمنه «الصـّـحـيـحـين» من أخبار نبوة، بعزل أحاديثهما عن مرجعياتها وقاتلها، وإسقاط حجيتها -كسائر دواعين السنة- بدعوى ظنيتها، لتستبيح بعد نقضها أو نقضها على مزاجها العقلي.

ولنأخذ مثالين على هذه المواقف الخشبية من «الصـّـحـيـحـين»، لعلمـانـيـنـ اشتـهـراـ باـعـتـراـضـهـمـاـ عـلـىـ أـحـادـيـثـ الـسـنـةـ عـمـومـاـ، وـعـلـىـ أـخـبـارـ الـصـّـحـيـحـينـ خـصـوصـاـ، حتـىـ أـطـالـاـ الـنـفـسـ فـيـ ذـلـكـ؛ـ هـمـاـ نـمـوذـجـانـ يـعـطـيـانـ الـقـارـئـ انطباعـاـ جـمـيلـاـ عـنـ الـمـسـتـوـيـ الـمـعـرـفـيـ الـذـيـ بـلـغـهـ رـوـادـ هـذـاـ الـفـكـرـ الـتـلـمـانـيـ فـيـ نـقـدـ أـصـحـ دـوـاعـيـنـ الـسـنـةـ النـبـوـيـةـ، فـنـقـولـ:

(١) «الحديث النبوى ومكانته في الفكر الإسلامى الحديث» لمحمد حمزة (ص/ ٢٢٦).

(٢) نقله عنه د. محمود الطبلاوي في «الدفاع عن السنة النبوية وطرق الاستدلال» ضمن «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٤/ ٣٠٢)، وانظر «السنة ومكانتها في التشريع» للسباعي (ص/ ٢٣٧).

المبحث العاشر

أبرزُ العلمانيين الّذين تَوجّهوا إلى «الصّحّاحين» بالنّقد

المطلب الأول

محمد شحرور^(١) وكتابه «الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة»

هو من أسوءِ من رأيَتُ من المُتعلّمين تفصيلاً في مُعارضته أحاديث «الصَّحِيحَيْنِ»، قد أفرغ خلاصة فهومه المُلحد لتقديرها في كتابه «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي»، و«الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة»، حيث جاوزَ حجمُ اللغوِ ثمانمائة صفحة! على نهجِ مُحدّثٍ مُغرِقٍ في الشذوذِ، يقولُ هو عنه: «كتابٌ يبحثُ في الدين الإسلامي بطريقة جديدة، لا أظنُ أن أحداً سار على نهجها...»^(٢). استعرضَ المؤلّف في مقدمة كتابِه الأول الأبرى شهرة^(٣)، المنهج العلمي

(١) من مواليد دمشق عام ١٩٣٨م، سافر إلى الاندماج السوفيتي وفتح ليل دبلوم الهندسة المدنية من جامعة موسكو ١٩٦٤م، عمل فيما بعد أستاذًا بجامعة دمشق، وأصدر عدداً من الكتب باسم (دراسات فكرية معاصرة)، ابتدأها بكتاب «الكتاب والقرآن - قراءة معاصرة»، الذي نحن بصدد نقاده، وقد هَلَكَ عن قرب في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩م.

(٢) «الكتاب والقرآن» (ص/ ٥٠٠).

(٣) يرجيّح عبد الرحمن حينكـة البـيدانـي أنـ الكتاب من وضع جـمـاعة يـهـودـيـة في التـسـاـ - كما أـخـبـرـهـ يـهـذاـ أحـدـ منـ لـقـيـهـ منـ أـسـائـةـ جـامـعـةـ طـرابـلسـ الـفـربـ سـنـةـ ١٩٩١ـمـ، سـوـدـتـ تـسـيـرـاـ حـدـيـثـاـ لـلـقـرـآنـ وـبـحـثـتـ عـنـ اـسـمـ عـرـبـيـ بـيـتـيـاهـ مـؤـلـفـاـ وـمـدـافـعـاـ عـنـهـ، قـالـ: «.. يـظـهـرـ أـلـهـاـ ظـفـرـتـ بـالـمـطـلـوبـ، وـتـمـ طـبـعـ كـتـابـ: الـكـتابـ وـالـقـرـآنـ، قـراءـةـ مـعـاصـرـةـ، باـسـمـ مـوـهـمـ شـحـرـورـ سـنـةـ ١٩٩٢ـمـ، انـظـرـ كـتـابـ: الـتـحـرـيفـ الـمـعـاصـرـ فـيـ الدـيـنـ» (هـامـشـ صـ/ ٢٢ـ).

وـلـأـدـريـ ماـشـانـ التـسـاـ بـالـسـلـمـيـنـ وـالـكـيدـ بـدـيـنـهـمـ وـهـمـ مـنـ يـسـتـضـيـفـ (عـدـنـانـ إـبـراهـيمـ) لـبـثـ خـطـبـهـ الفتـاكـةـ بـأـصـولـ الـسـنـةـ وـقـوـاعـدـ عـقـائـدـهـ.

الّذِي ادَّعَاهُ لَهُ، وَهُوَ الاعْتِمَادُ عَلَى المَنْهَجِ اللُّغُوِيِّ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الْأَلْفَاظِ ..
فَقَطْ بِاللُّغَةِ! ^(١)

فَأُوقِعَهُ هَذَا الْمَنْهَجُ الْمُنْهَرِفُ فِي جَمْلَةِ تَفْسِيرَاتٍ مُتَعَسِّفَةٍ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ
الشَّرِيعَةِ، كَلْفَظُ «سَبِّحَانَ اللَّهِ»، الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ: إِفْرَارٌ مِنْ قَاتِلَهُمْ بِقَاتَلِهِمْ هَلَكَ
الْأَشْيَاءُ مَا عَدَ اللَّهُ، نَتْيَاجَةً لِالتَّنَاقُضِ الَّذِي تَحْوِيهُ دَاخِلًا!

هَذَا التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ لِلتَّسْبِيحِ، وَالَّذِي خَفِيَ عِنْدَ شَحْرُورِ عَنْ سَلْفِ الْأَمَةِ،
مُسْتَهْزِئٌ بِكُلِّ تَفْسِيرَاتِهِمُ الْمُجَمِّعَةُ عَلَى أَنَّهُ تَنْزِيلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ
مُطْلَقٍ، وَأَنْصَافُهُ مُقَابِلَاهَا بِصَفَاتِ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ.

وَلَا حَاجَةُ لَنَا فِي أَنْ نَكْلُفَ نَفْسَنَا مِنْهِجَهُ فِي الْاِقْتَصَارِ عَلَى التَّفْسِيرِ اللُّغُوِيِّ
الْمَحْضِ لِلنُّصُوصِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْقُلُّ الشَّرِيعِيِّ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ، مِنْ مَعْنَاهَا
اللُّغُوِيِّ إِلَى مَعْنَى آخِرِ حَدَّهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ، كَلْفَظُ الْإِيمَانُ، وَالصَّلَاةُ، وَالْكُفَرُ ..
هُوَ أَمْرٌ مُسْتَقْرٌ فِي شَرِعْنَا مُجَمَّعٌ عَلَيْهِ، فَضْلًا عَنِ احْتِمَالِ الْمُجَمَّلَاتِ فِيهِ لَعْنَةُ
مَعَانِي بَيْنَهَا السُّنْنَةُ، يُحَكَّمُ فِيهَا عُرْفُ الْمُخَاطَبِينَ وَقَتْ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَتُنَتَّزَعُ
مُرَادَاتُ الشَّارِعِ مِنْ فَهْوَمِهِمْ هُمُ الْخَطَابُ.

الفرع الأول: موقف شحرور الإجمالي من السنة النبوية.

نَتْيَاجَةً لِهَذَا إِخْلَلِ الْمَنْهَجِيِّ الشَّنْبِيِّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ (شَحْرُور) فِي تَفْسِيرِ
النُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ، وَبِسَبِيلِ أَحْكَامِهِ الْأَنْطَبِاعِيَّةِ الْمِيَالَةِ إِلَى الشَّذْوذِ، كَانَ مُرْتَكِزُ
كَيْاَبِهِ هَذَا عَلَى تَقْسِيمِ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ إِلَى قَسْمَيْنِ أَسَاسِيَّنِينَ:
(سُنْنَةُ نَبُوَّةٍ): وَهَذِهِ عِنْدَهُ غَيْرُ مُلْزَمَةٍ، أَهْمَيْتُهَا تَارِيخَيَّةً فَقَطْ، يَقُولُ فِي
تَعْرِيفِهَا:

«هُنَاكَ تَعْلِيمَاتٌ جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَقَامِ النَّبُوَّةِ، وَلَيْسَ بِمَقَامِ الرِّسَالَةِ،
بِقَوْلِهِ: «يَكْتَبُهَا النَّبِيُّ»، وَذَلِكَ لِتَبْيَانِ أَنَّهَا تَعْلِيمَاتٌ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ تَعْلِيمَاتٌ

(١) تناول أباطيل شحرور من الناحية اللغوية: يوسف الصيداوي الدمشقي في كتابه «بيضة الديك - نقد
لغوي لكتاب الكتاب والقرآن».

مرحلة جاءت لحقبة معينة، مثل توزيع الغنائم، أو تعليمات عامة للمسلمين، ولكنها ليس تشرعات...^(١).

هذا القسم من «السنة التبويّة» هو ما أقحم فيه أخبار «الصحيحين»، فأعطتها حكمها من عدم الإلزامية، باعتبارها تشرعات خاصة، «ليس لها علاقة بالحلال والحرام إطلاقاً»^(٢)!

والقسم الثاني: (سنة رسالة): وهذه عنده ملزمة بحدود يسيرة، اعتمد في التدليل عليها بمجموعة من الآيات، كقوله تعالى: ﴿فَلْأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [الغاشية: ٦٢]، فالله قال: «رسول الله»، ولم يقل «نبي الله»! وهكذا الطاعة إنما تجيء في مقام الرسالة لا في النبوة!^(٣)

هذا القسم يتضمن بدوره طاعتين مختلفتين:

طاعة متصلة: «جاءت فيها طاعة الرسول مدمجة مع طاعة الله»، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَكَانَ رَسُولًا﴾ [الشاثة: ٦٩]... وبما أن الله حي باق، وقد دفع طاعة الرسول مع طاعة الله في طاعة واحدة، ففي هذه الحالات تصبح حصرًا على الحدود، والعبادات، والأخلاق» فقط^(٤)!

(شحور) هنا لا يقصد بالحدود ما يتجاوز إلى الذهن من القصاص، وحد الزنا، ونحو ذلك؛ بل هي «ذلك الخطيب البصري الذي يتراوح بين العبد الأدنى والعبد الأعلى للطاعة»!

فمثلاً: الحدود عنده في لباس المرأة تتأرجح ما بين حدود الله، وحدود رسوله ﷺ، أي: ما بين عريتها إلا جيوبها فقط^(٥)! وما بين ستِّ جسدها ما عدا

(١) «الكتاب والقرآن» (ص/ ٥٣١).

(٢) «الكتاب والقرآن» (ص/ ٥٥٠).

(٣) «الكتاب والقرآن» (ص/ ٥٥٠).

(٤) «الكتاب والقرآن» (ص/ ٥٥٠).

(٥). وهو يفسّر في كتابه (الخيّب): بالخرق في الجسم، كما بين الثديين وتحتها، وتحت الإبط، والفرج، والإلبيتين! فلا يأس عنده بالبروز بهذه الصورة أمام محارمها! وينهي باللائمة على الفقهاء، لأنهم لم يعرفوا هذه الجيوب ومواطنها في المرأة، التي اكتشفها هو وشرحها.

الوجه والكفين! «فلباسُ المرأة المسلمة، هو لباسٌ حسب الأعراف، ويتراوح بين اللباس الداخلي، وبين تعطية الجسم ما عدا الوجه والكفين»^(١).

أما الطاعة الأخرى، فمُنفصلة: وهي طاعة الرَّسُول ﷺ التي انفردَت عن طاعة الله سبحانه، كقوله تعالى: «وَقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ لَكُمْ تَرْحِيمٌ» [التبرير: ٥٦].

هذه الطاعة -في زعمه- غير مُلزمة الآن إذ لا تصلح بعد وفاته ﷺ، وبالتالي فهي أحكام مرحلية لا علاقة لها بحدود الله، كـ«الأمور والقرارات التي مارسها كرئيس دولة وكقاضٍ .. حيث اتبَعَ الأعراف العربية .. هذه الأمور نفهم فهمًا معاصرًا»^(٢).

استتبع هذا القسم منه مُخالفته للمسلمين في فهم نصوص الشرع قطعية الثبوت والدلالة، كآيات الربا والميراث، والزواج والطلاق .. إلخ، حتى أعاد تناولها بهم جديداً لم يقل به غيره.

(وـ«الحرور» يرى أنَّ السنة عموماً ليست إلَّا منها معييناً في تطبيق أم الكتاب -ويقصد بها الأحكام والعبادات- بحسب ظروف كلٍّ مكانٍ وزمانٍ، فليس هو مُتوافقاً على الاقتداء بالرسول ﷺ)^(٣).

ولا شكَّ أنَّ هذا التَّقسيم البُّنيَّ من للسُّنة النبوية زندقة صريحة، خالق فيه القرآن والسُّنة والإجماع جميماً:

فأيُّ القرآن: ففي سياقات عديدة من آيه يربط الله تعالى بين الثبوة ولزوم طاعتها واتباع أوامرها والاقتداء بهديه، كما في قوله: «وَتَابَهَا اللَّهُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا ﴿٦﴾ وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرِّهِ مُئِيدًا» [الجاثية: ٤٦-٤٥]؛

(١) «الكتاب والقرآن» (ص/٥٥١، ٦٠٧).

(٢) «الكتاب والقرآن» (ص/٥٥٢).

(٣) «الكتاب والقرآن» (ص/٥٦٦).

فجعلَ **هـ** بشارته ونذارته بالدين ودعوته إليه باسم الثبوة، وما كان متعلقاً بالدين فهو من الدين.

وأمر الله نبيه بتشريعات عامة، واجب على الأمة جميعاً اتباعها باسم الثبوة، كما في قوله: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا تُرْجِعُكُمْ وَنَسأَلُ النَّفَرِينَ يَقْدِمُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيْنَ**» [الإنتقال: ٥٩]، قوله: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ لِيَرْتَهِنَّ وَلَا حُصُراً الْيَدَةَ**» [الإنتقال: ١].

وأئمَّةُ السُّنَّة: فقد توافت الأحاديث عنه في وجوب اتباعه مطلقاً في قوله وفيه وتقريبه، من غير تفريق منه بين ما كان من مقام ثبوة أو رسالة، كما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، عن النبي **صلوات الله عليه** قال: «أَذْعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤالِهِمْ، وَخَلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَاهُمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ شَيْءٍ فَاجْتَبِيوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(١)، وغيره كثير.

وأئمَّةُ الْإِجْمَاعِ: فإنَّ المُتَقَرَّرَ عندَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ سَلْفًا وَخَلْفًا، وجوب طاعة النبي **صلوات الله عليه** واتباع مدينه في الجملة، من غير أن يخطر على بال أحد ما وسوس به قرین شحور له من تقسيمه العبيدي للسُّنَّة، بل لازم هذا التقسيم من (شحور) مساواة النبي **صلوات الله عليه** في اجتهاده بباقي البشر، وقصر مهمته على نقل القرآن إلى الناس، دون صلاحية في بيانه وتفسيره قولًا وعملاً.

ومرمني هذا التفرق منه بين محمد النبي ومحمد الرسول: إضفاء الأنسنة على سنته، وإخلاؤها من صفة الوحي، ومن ثم إضفاء طابع التاريχاتية عليها، حتى لا يبقى لها أثر في الحياة العامة لل المسلمين؛ فما صدر من الأحاديث عنه، جله من مقام الثبوة، فتخضع للطابع الزمانى المكانى الفضيق، ولا علاقة لها بعالمية الرسالة^(٢).

(١) آخر جمه البخاري في (ك: الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله **صلوات الله عليه**، رقم: ٧٧٨٨)، ومسلم في (ك: الفضائل، باب توقيره **صلوات الله عليه**، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك)، رقم: ١٣٣٧.

(٢) «القراءة المعاصرة للسُّنَّة الثبوة» لأكرم بلعمري، بحث نشر بمجلة «الشهاب» (ص/١٠١)، عدد ٢، لجمادى الأول ١٤٣٧ هـ/مارس ٢٠١٦ م.

ونتاجاً لهذا المقصود، نرى (شحروزاً) يسارع إلى إنكار أن يكون النبي ﷺ روى عن ربه تعالى أحاديث قدسية كالتى يجدها في «الصحيحين»، لأجل أنَّ التَّنْزِيلَ عِنْهُ قَادِرٌ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْقُدْسَيَّاتِ! وكذا أفرغ أحاديث السيرة الخاصة من فائدتها، «لأنَّهَا لَيْسَ مَحْلًا لِأُسْوَةِ الْأَهْلِ الْأَرْضِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ»^(١).

وهكذا، تستشعرُ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مَا يَرِيدُ إِلَّا الْمَسَاسُ بِالْمُسْلِمَاتِ وَنَقْضُ عُرَى الْأَصْوَلِ الثَّابِتَةِ، حَتَّى إِنَّكَ لِتَحْسَبَ أَنَّهُ عَنْ عَمَدٍ يَسْتَكْثِرُ الْمُخَالَفَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَقَدْ أَحْصَى لَهُ «فِي كِتَابِهِ (الكتاب والقرآن)، ما يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ مَوْضِعٍ، يُمَثِّلُ انحرافاً عَنِ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ»^(٢)!

وما أَحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ إِلَّا لِغَرْضِ التَّهْوِيلِ وَالْإِقْنَاعِ الْجَبَرِيِّ بِفَكْرِهِ، مِنْ خَلَالِ الْإِلْتَقَاءِ عَلَى عِقْلِ الْقَارِئِ، وَاسْتِقْطَابِ الْمُحْبِطِينَ مِنَ الرَّتَابَةِ الْفَكَرِيَّةِ الَّتِي يَعِيشُونَهَا فِي زَمَنِ الْمُتَنَاهِّرَاتِ.

الفرع الثاني: موقف (محمد شحور) من أحاديث «الصحيحين».

جرياً مِنْ (شحور) عَلَى مَنْوَالِ تَقْسِيمِهِ السَّالِفِ لِلْسُّنْنَةِ وَتَارِيخِهَا، تَوَجَّهُ إِلَى أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» بِفَرِزِ مُحَدِّثٍ يَدْعُونِي فِيهِ أَنَّ مَا خَالَفَ مِنْهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ تَقْبِلْهُ عُقُولُنَا مَكْذُوبٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مُوَافِقاً لِلْقُرْآنِ فَيُسْتَبَقِّي عَلَيْهِ اسْتِئنَاسًا لَا احْتِجاجًا!

يقول في تقرير ذلك: «عليها بعد أن تم توظيف الأحاديث الإخبارية في تحديد عقيدة المؤمنين، عوضًا عن التَّنْزِيلِ الْحَكِيمِ، أنْ نَقْفَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَوْقِفًا جَدِيدًا، وَأَنْ نَعِدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَنَعْرِضَ مَا تَعْلَقَ مِنْهَا بِالْأَحْكَامِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، نَسْتَبِعُ مَا يَتَعَارَضُ مَعَهُ، وَنُبْقِي عَلَى مَا بَقِيَ لِلْاسْتِئنَاسِ! حِيثُ سَيَّمُ

(١) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي لشحور (ص/١٦٣-١٦٤).

(٢) «التَّزْعِيمُ الْمَادِيُّ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» لعادل التل (ص/٣٠٥).

استبعاد كلّ أحاديث الرّفاق والغيبات والإخبار عن المستقبل، وفضائل الأمكنة والرّجال^(١).

وبيما أنَّ «الصَّحِيحَيْنِ» قد جَمِعَا أصناف الأحاديث الَّتِي رَدَّهَا في تقسيمه الشَّنَاعَى لِلْسُّنْنَةِ، لم يجد (شحروُر) تفسيرًا لتَبُؤُهُما المَنْزَلَةِ الرَّفِيقَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا «عَلَى أَسَاسٍ سِيَاسِيٍّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَسَاسٍ فَكَرِيٍّ»، استعمل الشَّيخُانَ -أو مَنْ يَصِفُّهُمْ هُوَ بـ«الْهَامَانَاتِ»!- مِنْ قَبْلِ السَّاسَةِ لِتَحْوِيلِ النَّاسِ إلَى قَطْبٍ يُرْكَبُ عَلَيْهِ وَيُسَاقُ حِيثُ شَاؤُوا، وَذَلِكَ لِ«عَجَزِهِمْ عَنِ الْخَوْضِ فِي التَّنْزِيلِ الْحَكِيمِ بِشَكْلٍ عَمِيقٍ» كَمَا يَقُولُ هُوَ!

فَمَنْ يَصُدِّرُ مِنْهُ هَذَا اللَّغُو، لَنْ يَتَوَرَّعَ عَنِ أَنْ يَنْفِي الْعِلْمَ وَالإِمَامَةَ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمَ، وَقَدْ قَالَهَا فَعْلًا: «كَيْفَ أَسْمَى الْبَخَارِيَّ إِمَاماً، إِذَا كَانَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟! فَفِي بَابِ الْإِيمَانِ، نَرَى الْحَدِيدَ الْأَوَّلَ هُوَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ!»^(٢).

وَإِمَامَةُ الْبَخَارِيِّ ثُوبَتْ دُلْيَى عَلَى كَتْفَ عَالِيٍّ، لَا يَصُلُّ إِلَيْهِ قَزْمٌ مِثْلُ شَحْرُورِ -ولو طَارَ!- فَيَنْزَعُهُ؛ إِنَّمَا أَرَادَ الْبَخَارِيُّ مِنْ تَصْدِيرِهِ لِبَابِ الْإِيمَانِ بِحَدِيدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ: التَّأكِيدُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَئِّنِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، عَلَى مَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ إِجْمَاعًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ^(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: «كَانَ مَنْ مَضَى مِمَّنْ سَلَفَ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ»^(٤)؛ وَمِنْ هَنَا نَشَأَ لَهُمُ الْقَوْلُ بِزِيادةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ^(٥).

(١) «نحو أصول جديدة للثقة الإسلامية» لمحمد شحروُر (ص/١٦١).

(٢) من «لقاء محمد شحروُر مع منتدى الشرفة» الجزء الأول، ٢٥ فبراير ٢٠١٠، الموقع الرسمي له على شبكة الانترنت.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٥/٥).

(٤) «الإبانة الكبيرة» لابن بطة (٢/٨٠٧)، وشرح اعتقاد أصول اعتقاد أهل السنة» لللاكلاني (٩٥٦/٥).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤٦/١).

و(شحور) على ما أبأه من تحريف لمعاني نصوص الْوَخِيَّبِينَ، يَدْعُ عَيْ بـ «إِنَّكَ إِذَا حَذَفْتَ (٩٠%) مِنْ كِتَابِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ، فَإِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

وهذا أَمَارَةٌ عَلَى هُزُلٍ مَعْرِفَتِه بِطَبَيْعَةِ الصَّحِيحِيْنَ، فَإِنَّ كَلْمَتَهُ لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَمَّنْ يَتَوَهَّمُ اغْرِيَادُ الشَّيْخِيْنَ بِمَا أَوْدَعَهُ فِي كِتَابِيهِمَا مِنْ مَرْوِيَّاتٍ، بَيْنَمَا جُلُّ -إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ- مَا فِيهِمَا مَوْجُودٌ مُتَفَرِّقاً فِي سَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ.

فَالصَّحِيحُ فِي السُّؤَالِ أَنْ يُطْرَحُ هَكُذَا:

إِذَا حَذَفْنَا كُلَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعَبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ مِنْ «الصَّحِيحِيْنَ» وَبَاقِي كُتُبِ الْسُّنْنَ، هَلْ يَنْقُصُ مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ؟^(٢)
وَالْجَوابُ: طَبِيعًا يَنْقُصُ لَأَنَّ الْمَنْقُوشَ حِبْثَيْلَ شَطَرُ كَبِيرٌ مِنِ الْسُّنْنَةِ، وَالسُّنْنَةُ كَمَا قَرَّرَنَا -أَصْلُهُ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ.

الفرع الثالث: نماذجٌ مِنْ تَمْعِقِلٍ (شحور) فِي إِنْكَارِ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِيْنَ».

يُعلَنُ (شحور) خلاصةً مَا وَضَلَّ إِلَيْهِ عَبْتُهُ فِي نَقْدِ أَخْبَارِ «الصَّحِيحِيْنَ» قَائِلًا: «هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيقَةً؟ يَقُولُونَ: صَحِيقٌ مُسْلِمٌ! وَصَحِيقُ الْبَخَارِيِّ! وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمَا أَصْلُ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ! وَنَقُولُ نَحْنُ: هَذِهِ إِحْدَى أَكْبَرِ الْمُغَالَطَاتِ الَّتِي مَا زَالَتِ الْمُؤْسَسَاتُ الْدِينِيَّةُ تُكَرِّهُ النَّاسَ عَلَى التَّسْلِيمِ بِهَا، تَحْتَ طَاثِلَةِ التَّكْفِيرِ وَالتَّنْفِي»^(٢).

وَلِأَجْلِ أَنْ يُرْهِنَ (شحور) عَلَى صَدْقَتِهِ لِهِمَا وَلِصَاحِبِيهِمَا، يَعْمَلُ قَلْمَهُ جَهَةَ الْطَّعنِ التَّفَصِيلِيِّ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِمَا بِخْجَرِ الْهَوَى وَالْتَّعَالَمِ الْمَقْيَتِ، بِعِلَّ شَتَّى لَمْ يُسْبِقَ إِلَيْهَا.

(١) من «لقاء د. محمد شحور مع منتدى الشرفة» الجزء الأول، ٢٥ فبراير ٢٠١٠م، الموقع الرسمي له على شبكة الانترنت.

(٢) «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي» (ص/١٦٠).

قال: قال رسول الله ﷺ: من أمثلة ذلك: طعنه في الحديث المتفق عليه من رواية أبي سعيد رضي الله عنه

يقول الله: يا آدم، فيقول: لبّيك وسعيك، والخير في يديك، قال: يقول: أخرج بعث النّار، قال: وما بعث النّار؟ قال: من كلّ الف تسع مائة وتسعة وتسعين! فذاك حين يشيب الصّغير، **وتنطع كُلُّ ذاك حَلِّ حَلَّهَا زَرَى** **الْأَنَسُ شَكَرَى وَمَا هُمْ شَكَرَى وَلَكُنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ** [النّجاشي: ٢]

فاشتَدَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، أئْنَا ذلك الرَّجُل؟ قال:
«أَبْشِرُوكُونَ مِنْ يَاجِوَّهْ وَمَاجِوَّهْ الْفَأْ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ..» الحديث^(١).

فرءاً (شحرون) هذا الحديث من حيث الإجمال بأنه من أخبار الغيب،
إذ النبي ﷺ عنده لا يعلم الغيب بضم القرآن؛ وجهل المسكين أنه - وإن نص على
أنه ﷺ لا يعلم الغيب بنفسه- فإنه يوحى به إليه من ربّه، فبعلمه لأئمته ببيانه،
والله ميز الأنبياء عن سائر البشر بمثل هذا، فقال: «عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى
غَيْرِهِ أَهْدَى إِلَّا مَنْ أَرَقَنَ مِنْ رَسُولِهِ» [البيهقي: ٢٦-٢٧]، وقال في حق النبي ﷺ:
بخصوصه: «فَلَمَّا تَبَأَتْ يَهُودَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرْفٌ بِعَصَمٍ وَأَغْزَى عَنْ بَعْضِ فَلَمَّا تَبَأَتْ يَهُودَةُ
فَلَمَّا تَبَأَتْ يَهُودَةُ هَذَا قَالَ يَهُودَةُ الْمَلِيْمَ الْجَرَبُ» [البيهقي: ٣].

ثُمَّ ردَّ (شحور) هذا الحديث بثلاث دعاوى من حيث التفصيل^(٢):
الأولى: زعم فيها بأنَّ الحساب لم يتمَّ أصلًا، وكتب الأعمال لم تُوزَع بعد
في العاشر ساعة نداء الله لآدم.

قلت: وهذه شبهة مُنطوية عن سوء فهمه، فإن الحديث لا يفيد أنَّ آدم عليه السلام أُمِرَّ بِأَنْ يَجْرِي كُلًّا مِنْ كُتُبِ عَلَيْهِ النَّارِ إِلَى النَّارِ، وَلَا أَنْ يُعْلَمْ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمْ

(١) آخرجه البخاري في (ك): الرقاق، باب قوله ٥٩: «إِنَّ زَلْزَلَ الْكَافُورَ هُنَّ مُطَهَّرُونَ»، رقم: ٦٣٥٠، ومسلم في (ك): الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين، رقم: ٣٧٩.

(٢) «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي»، (ص/١٥٧).

بِمَصِيرِهِ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمِيزَ هُوَ أَهْلُ النَّارِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي
الْحَشْرِ، حِيثُ يَجْتَمِعُ الْأَسْاسُ وَيَخْتَلِطُونَ.

فَالْقُصْدُ «هُوَ الْإِخْبَارُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ مِنْ وَلَدِهِ يَصِيرُونَ إِلَى النَّارِ»^(١)، وَلَذَا
جَاءَ مِنْ مُرْسِلِ الْحَسْنِ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ لَآدَمَ: يَا آدَمَ أَنْتَ الْيَوْمَ عَذَّلْتُ بَيْنِ
ذُرْتِكَ، قُمْ عِنْدَ الْمِيزَانِ، فَانظُرْ مَا رُفِعَ إِلَيْكَ مِنْ أَعْمَالِهِ . . .»^(٢)، وَ«إِنَّمَا حُصِّنَ
بِذَلِكَ آدَمَ لِكُونِهِ وَالَّذِي جَمِيعُهُ، وَلِكُونِهِ كَانَ قَدْ عَرَفَ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ
الشَّقَاءِ، فَقَدْ رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ أَسْوَدَةُ . . .
الْحَدِيثُ»^(٣).

وَقِيلَ: أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْثَ النَّارِ هُمُ الْكُفَّارُ؛ لِلْقُطْعِيِّ بِأَنَّ بَعْضَ
أُمَّتِهِ يَدْخُلُ النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِشَفَاعَتِهِ، وَشَفَاعَةُ سَائِرِ الشَّافِعِينَ^(٤)؛ وَالْكَافِرُونَ
الْأَصْلِيلُونَ مَعْلُومٌ مُقْدَّمًا مَصِيرُهُمْ مِنْ أُولَئِكَ الْبَعْثِ.

وَأَمَّا دُعْوَاهُ الثَّانِيَةُ لِنَقْضِ الْحَدِيثِ: زَعَمَ فِيهَا أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ جُوازِ هَذَا
الْإِخْرَاجِ لِلْبَعْثِ، فَإِنَّ آدَمَ ﷺ لَيْسَ أَهْلًا لِهَذِهِ الْمُهَمَّةِ، فَإِنَّهُ نَسَاءٌ ضَعِيفٌ، عَصَى
أَوْامِرَ رَبِّهِ

وَهَذَا مِنْ سُوءِ قَالَةٍ فِي أَبِيَّنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، يُنْبَيِّ عنْ خَفَّةِ تَقْدِيرِ قَاتِلِهِ لِمَقَامِ
الْبُشْرَى، فَأَدَمَ ﷺ وَإِنَّ زَلَّ فِي أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ 『أَبَيَّنَهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ
وَهَدَى』 [ظَلَّتْ: ١٢٢]، وَقَدْ قَدِّمَنَا قَرِيبًا سِرًّا اخْتِيَارَ آدَمَ ﷺ لِهَذَا الْمَيْزِ.

وَأَمَّا دُعْوَاهُ الثَّالِثَةِ: فِي زَعْمِهِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ فِيهِ: «أَوَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ . . .»
فِيهِ الْفَرْضُ بِأَنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرَّجَالِ فَقَطُّا وَاسْتَغْرَبَ (شَحْرُورُ) كَيْفَ يَجْعَلُ
النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ كُلَّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الرَّجَالِ؟!

(١) «التوضيح» لابن الملقن (٣٤٧/١٩).

(٢) أخرجه البينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢/٣٨٢).

(٣) «المفهم» للقرطبي (٢/٩٧).

(٤) «الكتور الجاري» للكوزاني (٦/٢٤٩).

وهذا مُنتهيَ الثُّبُنِ في الرَّأْيِ وَالرَّكَاكَةِ فِي الْفَهْمِ! فَإِنَّ الْمُتَّرَرَ عَرْفًا لَغُوَيْبًا سائِرًا عَلَى الْأَسْنَةِ الْعَرَبِ، وَأَصْلًا فِي عِبَارَةِ الشَّرْعِ: أَنَّ لِفَظَ (الرَّجُال) فِي الْخُطَابِ، دَاخِلٌ فِي جَنْسِ النِّسَاءِ بِالْتَّبَعِ، وَهَذَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُطْلَقُ لِفَظُ الرَّجُالِ، وَيُقْصَدُ بِهِ النِّسَاءُ أَيْضًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [الْجَاثِلَةُ: ٢٢].

فَمُرَادُ الْعِبَارَةِ فِي الْحَدِيثِ: الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مُطْلَقًا، بَدْلِيلِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لِلْحَدِيثِ: «.. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكُ الْوَاحِدُ؟»^(١)، أَيْ: وَأَيُّنَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ذَلِكُ التَّاجِيُّ الْمُفْلِحُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ بَنِي آدَمَ؟ فَإِذَا عَرَبَ عَقْلُ (شَحْرُورٍ) عَنْ تَفْهُمِ الْعَرَبِيِّ الْبَيْنِ، فَأَيُّنَا لَهُ التَّعْرُضُ لِمَا دَقَّ فَهُمُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي اعْتَاصَتْ عَنْ فَهْمِهَا بِالْإِبْطَالِ؟! لَكَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ، أَبَي إِلَّا الْمُدَوَانَ بَعْدَ عَلَىِ: المِتَالُ الثَّانِيِّ:

وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) بِرَفْعَانَهُ: «.. وَأَطَلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً»^(٣)، حِيثُ سَقَهُ عَقْلُ مَنْ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ بِزَعْمِهِ، بَدْعَوْيًا أَنَّ مُقْنَضَاهُ مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: أَنَّ النِّسَاءَ يُمَثَّلُنَّ ثُلَثَيْ أَهْلِ النَّارِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي رِجَالٌ، أَيْ أَنَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ يَدْخُلُ النَّارَ مِرْأَتَيْنِ!^(٤)

وَلَسْتُ أَدْرِي لِسَاعِتِي هَذِهِ كَيْفَ يَلْعَبُ (شَحْرُورُ!) هَذَا الْاِكْتِشَافُ الَّذِي لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْحَدِيثُ، وَلَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْهُ، وَلَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ! وَلَكِنَّ مَا يُرِيدُ إِلَّا نِبْرَ الْحَدِيثِ بَعْلَةً إِجْحَافِهِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ!

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي (ك): أَحَادِيثُ الْأَسْيَاءِ، بَابٌ: قَصَّةُ يَاجِرجَ وَمَاجِرجَ، رَقْمٌ: (٣٣٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي (ك): بَدْءُ الْخَلْقِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي صَفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مُخْلُقَةٌ، رَقْمٌ: (٣٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي (ك): الرِّفَاقُ، بَابٌ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفَقَرَاءُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبِبَيْانِ الْفَتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، رَقْمٌ: (٢٧٣٧).

(٣) «نَحْوُ أَصْوَلُ جَدِيدَةٍ لِلْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ» (ص: ١٥٨).

فمثُلُ هذه النماذج من التَّحَامِل الفكريِّ من (شحوري) على هذه الصُّحَاحِ، بلَيْ أعناقِ التَّصوُّصِ الشَّرعيَّةِ لخدمةِ توجُّهه في ردمِ السُّنةِ، خصلةً مُشائعةً في كُتبِه، يشهدُ عليها صاحبه (نصر أبو زيد) بقوله: «إِنَّ قِرَاءَتَه -يعني شحوريًا- مِنْ خَلَالِ مَوْقِفِ إِيْدِيُولُوْجِيِّ مُسْبِقٍ، وَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْوَثْبِ عَلَى كُلِّ مَسْتَوَيَاتِ السَّيَّاقِ السَّابِقَةِ، وَتَجَاهِلُهَا تَجَاهَلًا شَبِهَ تَامًّا . . . إِنَّهَا نَمْوذِجٌ فَدًّا لِلْقِرَاءَةِ الإِيْدِيُولُوْجِيَّةِ الْمُغَرَّضَةِ، إِنَّهَا قِرَاءَةٌ تَلَوِينِيَّةٌ»!^(١)

(١) «النص والسلطة والحقيقة» لنصر أبو زيد (ص/ ١١٥).

المطلب الثاني ذكرياً أو زون

وكتابه «جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام المحدثين»

أخذ هذا العلمني السوري -مهندس الخرسانة المسلحة! - العهد على نفسه إسقاط مسلمات الإسلام في أصوله، لم يدع الرجل ركناً في الدين إلا لغا في بلاده فهم وسوء أدب!

اسمعه -مثلاً- كيف يصف أجل حركات الصلاة بقوله: «إن مظفري الرُّكوع والسُّجود غير مرغوب فيهما إذا ما عرضا على المظهر والذوق العام في الأماكن العامة! .. المشهد مرفوض حسب الذوق العام السليم، فلا الرُّكوع أو السُّجود للآخرين يصح، ولا رؤية مؤخرة الإنسان تُسر!»^(١).

ثم يتساءل بعد مستنكرة: «هل للإله مشاعر كالبشر، يفرح إذا تذلل له الآخرون وركعوا وسجدوا له ليرضي عليهم!؟»^(٢).

أما رمضان؛ فيلْعُج (أوزون) على أنَّ صيامه غير واجب فهو لا يصومه في بلد إقامته إيرلندا بل الأمر عنده -على حد قوله- أنَّ «من يرِ في الصيام ما يريح نفسه، ويهدِّبها وإلي خالقه، فليَصُم إن شاء يوماً أو يومين أو ثلاثة

(١) «الأركان في الميزان: الصلاة عسكرة الرحمن» لذكرياً أو زون (ص ١٥٢).

(٢) «الأركان في الميزان: الصلاة عسكرة الرحمن» لذكرياً أو زون (ص ١٥٤).

أو شهراً . . ومن لا يجد في الصيام ما ذكرناه سابقاً، فليبتعد عنه وهو مطمئنُ
النفس! وليطعم مسكنينا إن استطاع ذلك، أو ليُتم بعمل آخر يمكنه أن يجلب له ما
يُشعره بالاطمئنان»^(١).

ولا غرو عندي في أن يقول مثل هذه الموبقات مَنْ يُنكر سورة الفاتحة أن
تكون من القرآن! بدعواه أَنَّ الدُّعَواتِ المذكُوراتِ فيها لا يُعقلُ أَن تكونُ مِنْ
الرَّبِّ! إِنَّهُ إِلَّا قولُ الْبَشَرِ! وأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا تَوَهَّمُوا بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا قرآنٌ وَوْحِيٌّ مِنَ السَّمَاءِ، وَلِيُسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ^(٢).

و(أوزون) في كل ذلك وزيادة، يحاول عن عبث إظهار نفسه في مقدّمات
مؤلفاته بزري الغيور على الدين، الذّاب عن حياضِ التّراث؛ فإذا شارف القارئ
على بلوغ خواتيم مقدّماته، انكشفت له المستور من عورته الفكرية المُناكفة
للشريعة^(٣)، وبيانت له حقيقة هذا المُبَشِّرُ المهووس بالحضارة الغربية،
بل ويديانهم التّصرّانية! فهم مَنْ يستحقُّ عنده «وِبِجَدَارَةِ الْمَكَانَةِ وَالسَّيْطَرَةِ الَّتِي
وَصَلُوا إِلَيْهَا، لَأَنَّهُمْ عَرَفُوا اللَّهَ حَقًّا وَجَعَلُوا مِنْ دِينِهِمْ خَيْرَ دِيَانَاتِ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ
وَالْعَشْرِينِ فِي مَحْبَّةِ اللَّهِ وَمَحْبَّةِ الْإِنْسَانِ»^(٤).

الفرع الأول: موقف (أوزون) من السنة النبوية.

أمّا موقف (أوزون) من السنة، فشبّه بموقف سَلْفه (شحرور) في تقسيمه
لها، فهو ينفي أن تكون السنة وحيّا معصوماً في أصلها، بل بشريّة نابعةً عن
اجتهاد خالص^(٥)، فتحثّنُّ لوضوحه جدلاً هو في صحة حديث من قول
النبي ﷺ، فإنه غير لازم أن يأخذ به ويعتقد بما فيه، لتفریقه المبدع بين مقامين:

(١) «الأركان في الميزان: الصوم» لزکریا اوزون (ص/ ١٠١).

(٢) «الأركان في الميزان: الصلاة عسکرة الرحمن» لزکریا اوزون (ص/ ١٥٥).

(٣) صرّح بأنّ نبئي العلمانية هو الحل لأزمات العرب في كتابه «الإسلام هل هو الحل؟».

(٤) «فق المُسلِّمُونَ إِذْ قَالُوا» لزکریا اوزون (ص/ ٢٠٧، ٢٠٩).

(٥) «جنایة البخاري» (ص/ ١٤).

مَقَامُ الرَّسُولِ: وَهِيَ الصُّفَةُ الَّتِي بِهَا كُلِّفَ بِالشَّرِيعَاتِ الْقَرَائِبَةِ، فَهَذِهِ الَّتِي يُعْصَمُ فِيهَا فَقْطَ.

وَبَيْنِ مَقَامِ النَّبُوَّةِ: الَّذِي يَقُومُ فِيهِ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ ﷺ «بِالاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، حَسْبُ الْمُعْطَبَاتِ، وَالإِمْكَانَاتِ، وَالْأَرْضِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ السَّائِدَةِ . . . وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ (النَّبِيُّ) لِيُسَمِّيَ مُقَدَّسًا»، وَلَا مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِهِ^(١) فَلَا يُسْتَغْرِبُ بَعْدُ أَنْ يُرِيَ فِي كِتَابِهِ هَذَا يُنْكِرُ أَمْرًا قَدْ جَمِعَ عَلَيْهَا الْبَلْفَ وَالْحَلْفَ، كَمْشُروَعِيَّةِ الْجَهَادِ الْطَّلْبِيِّ بِشَرْطِهِ، وَالْخَتْصَاصِ الْمُوْحَدِينَ بِالْجَنَّةِ دُونَ أَهْلِ الْمِلَلِ الشَّرِيكَةِ الْأُخْرَى^(٢).

الفرع الثاني: موقف (زكرياً أوزون) من « صحيح البخاري ».
لقد أبَرَّ (أوزون) إجرامَه في حق تراث العلماء في ثلَاث (جنایات)،
ترَكَّزَتْ فِي الْأَصْوَلِ الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ، أَوْلَاهَا كِتَابَهُ (جنایة سَبِيلِيَّهِ: الرَّفْضِ
الثَّالِمِ لِمَا فِي التَّحْوِيَّةِ مِنْ أَوْهَامٍ)، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِ« جَنَاحَةِ الشَّافِعِيِّ »: تَخْلِيقِ الْأَمَّةِ مِنْ فَقَهِ
الْأَئْمَةِ^(٣)!

أَمَّا ثالِثَةُ الْأَثَافِيِّ، فِي كِتَابِهِ الْمَقْصُودُ بِالتَّعْرِيفِ هُنَا:
« جَنَاحَةِ الْبَخَارِيِّ: إِنْقَاذُ الدِّينِ مِنْ إِمامِ الْمُحَدِّثِيْنَ »؛ عَرَضَ فِيهِ إِلَى مَائِةِ
حَدِيثٍ وَحَدِيثَيْنِ مِنْ « صحيحِ الْبَخَارِيِّ » فِي فَصُولِ ثَمَانِيَّةِ، جَعَلَ زِيَّدَهُ كِتَابَهُ وَمَنْهَجَهُ
فِي فَصْلِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اَذْعَى فِي كُلِّ فَصِيلَةٍ مِنْ تِلْكَ الفَصُولِ ظَهُورَ التَّنَاقُضِ بَيْنَهَا
وَبَيْنِ غَيْرِهَا مِنِ التَّوَابِتِ الشَّرِيعَةِ، كَالْقُرْآنِ، وَمَنْزَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا -تَنْتَرِيَهَا-
لِمِصْدَاقَيَّةِ الْبَخَارِيِّ رَعْمًا -إِلَى طَرْحِ تِلْكَ الْأَحَادِيْثِ الْمُنْكَرَةِ مِنْ « صَحِيحِ الْجَامِعِ »
كُلُّهَا، وَالْتَّصْرِفُ فِي مَتْوِنَهَا، حَتَّى يَبْرُزَ لِلْأَمَّةِ بِصُورَةِ جَدِيدَةٍ، وَلَوْ عَلَى غَيْرِ مَا
أَرَادَهُ مُصَنَّفَهُ.

(١) « جَنَاحَةِ الْبَخَارِيِّ » (ص/١٨).

(٢) انظر « جَنَاحَةِ الْبَخَارِيِّ » (ص/٩١، ٦٣).

فلاجل تحقيق هذه الغاية الحرام، سُوَّغَ (أوزون) عبئه في أحاديث البخاري، من غير أن يُبين عن منهج واضح ولا أصول نقدية جلية يرجع إليها؛ ما هو إلَّا التشغيب ب شباهات محدثة على متون الكتاب، ناتي على كشفها عند دفع المعارضات عن الأحاديث المدرسة في القسم الثاني من هذا البحث إن شاء الله.

والمؤلف سارٍ في كتابه على ما جرَّت عليه عادة أعداء حملة السنن من الإمعان في الطعن بخيار الصحابة من مكثري الرواية، كعائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس رض^(١)؛ كلُّ كلامه فيهم منسوخ من كتابِ «أضواء على السنة المحمدية»، لم يتكلّف نفسه الرجوع إلى جواب أهل السنة عن عوار هذا الكتاب؛ فلا كأنَّ السباعي ردًّا عليه، ولا أنَّ المعلمي نكل به! إذن لعلَّه نجى من الوقوع في بعض تلك الطوام التي أوقع فيها نفسه تبعًا لـ(أبوريه).

ثمَّ زاد على كتابه شنارًا حين خشأ بخطابيا (عبد الجود ياسين) في كتابه «السلطة في الإسلام»، فقد أخلص في تقليد هفواته في السنة النبوية حذف القذمة بالقلمة.

والرجل فوق هذا كله مُغزَّم بالسرقات العلمية في كتابه، ينقل طعونَ غيره بحروفها في أخبار «الصحابيين» دون إحالة، تشبعًا بما لم يُعطيه من القبائح، كالذي فعله من انتِحال كلام ساقط لـ(نيازى عز الدين) في رجم الرَّانى المُحْصَن^(٢).

ناهيك عن تدليسه في نسبة الأقوال إلى غير قائلها، إمعاناً منه في التدليس وتزوير التاريخ؛ من ذلك نسبته إلى الأديب الرافعي في كتابه «تاريخ أداب العربية» القول: بأنَّ أبا هريرة رض كان أولَ راوية أئمَّه في الإسلام! من غير أن يذكر (أوزون) موضع هذا التَّقْلِيل من كتابِ الرافعي^(٣).

(١) انظر «جنابة البخاري» (ص/١٩).

(٢) قارن بين ما في «جنابة البخاري» (ص/٤٥) و«دين السلطان» لنيازى (ص/٩٤٨).

(٣) «جنابة البخاري» (ص/٢٠) في المامن الناصع.

وقد أشَّبه أوزون في فعلته هذه فعلَ إمامه أبو رية حين ثَبَّتَ هذا القول للإمام ابن قبیة، رغم أنَّ =

وَحِينْ تَبَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّافِعِيِّ، وَجَدَتْهُ خَالِيًّا مِنْ هَذَا السَّقْطِ مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ عَلَىٰ خَلَافِهِ ذَلِكَ، وَجَدَتْهُ مُفْعِمًا بِدِفَاعِ الرَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَبَجِيلِهِ إِلَيْهِ، غَايَةً مَا فِيهِ ذَكْرُهُ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْصَّحَابَةِ أَنْكَرُوا إِكْثَارَ أَبِي هَرِيرَةَ مِنَ الْرَّوَايَةِ^(١).

وَأَصْلُ دَاءِ (أَوزُون) فِي هَذَا النَّقْلِ الْكَاذِبِ، مُسْتَلٌ مِنْ كِتَابِ (صالِحٌ أَبُو بَكْر)^(٢)، فَهُوَ الَّذِي نَسَبَ إِلَى الرَّافِعِيِّ هَذِهِ الْفِرِيقَةِ، اسْتَبَعَهُ غَلَطُ حُمُودِ التَّوِيْجِرِيِّ فِي رَدِّهِ عَلَى صَالِحٍ حِينَ انسَاقَ وَرَاءَ كَذِبَتِهِ فِي الْافْتِرَاءِ عَلَى الرَّافِعِيِّ، فَوَرَّأَهُ بَدْوِرُهُ فِي هَذَا الْأَدِيبِ وَتَعَجَّلَ فِي نَتِيَّةِ بَأْنَهُ «مِنْ شَرَارِ الْعَصَرِيِّينَ، مِمَّنْ أَعْمَلَ اللَّهَ قَلْوَبَهُمْ»!^(٣)

وَآفَةُ الْحَمَاسِ الْعَجَلَةُ!

= ابن قتيبة إثناً سبعة للنظام المعتزلي، ثم نفشه وكشف بطلان هذه التهمة، انظر «الأنوار الكاشفة» للمعلمي (ص/ ١٦٤).

(١) «تاريخ آداب العربية» للرافعي (١/ ٢١٦).

(٢) في كتابه «الأضواء القرآنية» (ص/ ٥٩-٦٠).

(٣) «الرُّدُّ القويُّ» للتوجري (١/ ٢٨٢).

المطلب الثالث

جمال البُنَى (ت ١٤٣٤هـ)^(١)

وكتابه «تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم»

يختار القارئ لكتبِ (البُنَى) في تصنيفه تصنيفاً فكرياً مُحدّد المعايير، بين كونه عقلانياً ذا أصول إسلامية، أو خدائياً مواليًا لأفكار الأئمة، بل قرأتها مُنكراً لحججية الأحاديث النبوية.

فهو القائل في حَقِّها: «إنَّ السُّنْنَةَ بِمَا دَخَلَهَا مِنَ الوضَعِ، وَبِمَا أَدْرَجَهُ رُوَاةُ السُّنْنَةِ الْمُوَثَّقُونَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي مِنْتَهِ الْحَدِيثِ، وَمَا لِحَقِّ الْحَدِيثِ مِنْ شَذْوَذٍ وَاضْطِرَابٍ وَرَوَايَةٍ بِالْمَعْنَى وَغَيْرِ ذَلِكِ، جَعَلَ السُّنْنَةَ كُلَّهَا فِي مَوْضِعِ الشُّكُوكِ وَالرَّبِيبَةِ فِيهَا! وَفِي مُدْوَنَاتِهِ الصَّحِيحَةِ، بِعِبِّيْثِ لَمْ تَعُدْ مَحْلًا لِلثَّقَةِ وَالاعْتِمَادِ»^(٢).

ويقول: «لَوْ قَالَ أَحَدٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا يُعْتَدُ بِهَا أَصْلًا لِمَا كَانَ مُتَعْسِفًا»^(٣)!

(١) جمال بن أحمد البُنَى: مُنْكِرٌ مصري ذو جذور إسلامية، جاهد لينحو بالدين إلى الليبرالية الغربية، وهو الثقين الأصغر لحسن البُنَى مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، صدر أول كتاب له بعنوان «ثلاث عقبات في طريق العجد» سنة ١٩٤٥م، وبعده «روح الإسلام»، ثم توالى مؤلفاته التي شدد في كثير من مسائلها وفتاویه عن إجماعات أهل السنة، ككتاب «السنة ودورها في الفقه الجديد».

(٢) «السنة ودورها في الفقه الجديد» لجمال البُنَى (ص ٧٣).

(٣) «تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم» (ص ٧).

و(البَنَى) وإن كان مُخالفاً للقرآنَيْنِ في أصل موقفهم الرافض للسُّنة جملة - إلا أنَّه يجازيهم في نتاج تقريراته، ولو ازدهرها من حيث الواقع العملي، بل ترى أنساً كثيراً لرؤيته الفكريَّة المتعلقة بأفراد الأدلة الشرعية النقلية، وبين ما يراه الحداثيون في تاريخيتها وإعادة تشكيلها بما ياتلُفُّ والحضارة الغربية الحديثة. ترى شاهدَ هذا في تأكيدِه على «أنَّ الرَّسُولَ ﷺ والخلفاء الرَّاشِدِينَ والصحابَة أرادوا عدم تأييد ما جاءت به السُّنَّة من أحكام»^(١).

فهو على هذا لا يُعدُّ السُّنة التَّبويَّة مَكِينةً في التشريع الإسلامي، بل يأتي في مقدمة ذلك العقل! ثمَّ مقاصد القرآن وقيمه ثانِيَاً، ثُمَّ السُّنة بعدهما^(٢).

وقد بَلَغَ الحال بـ(البَنَى) في تحريف الشَّريعة درجة ليس وراءها مُطَلَّعٌ لنظرٍ، ولا تحتها مهوى لخيَّة، فقد كان ينكر فرض الحجاب على النساء، وحدَّ الرُّدة عن الإسلام، بل كان يُبيح التَّدخين للصَّائم في رمضان! إلى غير ذلك من بوائقه التي كثُرتُ، ولو اذْعَهُ التي اشتَدَّت في حقِّ السُّنة، حتَّى صُدِّرتْ جهالاته عبرَ مَنابرِ الإعلام العلماني بلا رقيب.

لقد ركب (البَنَى) المُعمَّة في أمِّ عَسِيرٍ، تظاهر فيه ببراءة قصده من شَيْئِنَ الأحاديث ورواتها، ولعلَّه كان مُستشِيراً في قراره نفسه لهُولِ ما كان يُقدم عليه من اقتحام سياج الشَّريعة بغير إذن؛ تَلَمَّسُ شيئاً من هذا الشُّعور في تقديمته لعدوانه على أحكام السُّنة في كتابه «السُّنة ودورها في الفقه الجديد» بقوله: «يكاد فوادي يَطير فزعًا مما أبوج به، لكنَّي مُضطَرٌ إلى البحوث نصَحاً، مُتَمَّيِّزاً - بكلِّ الصدق والإخلاص - أن أكون مُخططاً، فمنْ كان ذا طبٍ، ويراني عَلَيْلاً، فدونه فلطيطيني...»^(٣).

(١) «السُّنة ودورها في الفقه الجديد» (ص/٢٠٢، ٢٥٢).

(٢) انظر كتابه «السُّنة ودورها في الفقه الجديد» (ص/١٥٥، ١٧٤).

(٣) «السُّنة ودورها في الفقه الجديد» لجمال البنا (ص/٦٢).

الفرع الأول: عدم اعتبار (البنا) للسنة القولية، أصل في نظرية النقدية لأحاديث السنة.

أول ما ينبغي معرفته من موقف (جمال البنا) من السنة، أنه لا يعتبر منها إلا العمليّة دون القولية، فالحجّة عنده محصورة في أفعاله عليه السلام وبسيرته العملية المُتّابقة^(١)، وذلك أنه يفهم من معناها اللغوي «الذَّاب»، والمنهج، والطريقة، أي أنها عمل الرسول، وليس قوله^(٢).

فهو لأجل ذلك يخرج القولية والتّقريّرية من مسمى «السنة» المأمور باتّباعها، ويجعل أكثر المَنقول في هذين التّوعين مختلفاً أو مشكوكاً في صحته، سعي هو إلى البرهنة إلى ذلك ببيان ما يراه زيف متون كثير من الصّحاح عند أهل السنة.

وذاك الموقف منه أصل عند الحداثيين يُذندنون عليه كثيراً، لأجله ترى بعضهم يمهد بين يدي طعنه في أحاديث الصّحّيّن بتفي الوحي عن هذه السنّة القولية^(٣)!

وأصل تأثير (البنا) بهذا الأصل البدعي كتابات (محمد رشيد رضا)، مقدّم أرباب هذا المسلك في تشطير السنة، وذلك في ما قرأه له من مقالات قديمة مبنوّة في أوليات مجلّته «المنار»^(٤)؛ وقد تبنّى هذا الرأي عنه فتام من ذوي التّرعة العقلية بعده، قلّة منهم مُشتغل بالعلوم الشرعية، كحال (محمود أبو رية)^(٥)، (محمود شلتوت).

عَقَدَ هذا بانياً كاملاً في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» في نصرة هذا المسلك، بل وأضاف من القيود على معنى السنة ما تجاوز به شرط (رشيد رضا)،

(١) «السنة ودورها في الفقه الجديد» لجمال البنا (ص/ ١١).

(٢) «تجريد البخاري و المسلمين من الأحاديث التي لا تلزم» (ص/ ٧).

(٣) كما فعل زكيها أوزون في «جناية البخاري» (ص/ ١٤).

(٤) مقالاته هذه في «مجلة المنار» (٨٤٩/ ١٠).

(٥) «أضواء على السنة المحمدية» لمحمد أبو زية (ص/ ٣٧٩-٣٨٠).

كان تُصنف بالتأثيرات العلمي والأطراد المعروفة عند الكافية^(١) ! ووافقه على اشتراطه هذا (سليمان التلوي)^(٢) ، متوسعاً فيما يراه صالحًا للتمثيل لها^(٣) . فائي غرابة بعدُ في أن تتواءماً كلمات الحداثيين على تبني هذا القول والتطبيق له^(٤) ! وبه يخلو لهم الجُوُز في مقام التشريعات لاسقاط شَطَرٍ كبيرٍ من أئمَّةِ الْسُّنَّةِ عن ظهورِهم، بل هي السبب عندهم «في تحنيط الإسلام، وأنَّ النبي ﷺ وصحابته لم يعرفوا الْسُّنَّةَ بهذا الشَّكَل»^(٥) .

الفرع الثاني: نقض مسلك (البنا) في اعتبار الْسُّنَّةِ العلمية دون القولية.
ويتبين وجه بطلان تقسيم (البنا) للْسُّنَّة من حيث الحججية من عدَّةِ جهود:
الأول: أنَّ هذا التقسيم بهذا الاعتبار لم يُقْدِمْ به أحدٌ من سلف الأمة أو متأخرِيها، قد أصاب المعلمِي في نعيته لهذا القول بأنَّه «اصطلاح محدث، لا يخفي بُطلانه»^(٦) .

الثاني: نفي هؤلاء لحججية الْسُّنَّةِ القولية نتيجةً لمقدمة لغوية خاطئة، حيث إنَّ دلالة الْسُّنَّة في لُغَةِ الْعَرَبِ أُوسعُ من مجرَّد قصْرِها على السيرةِ العلمية، فإنَّها في وضعِهم الأوَّل دالَّةٌ على معانٍ أخرى، منها: السيرة والطريقة^(٧) ، والإمام المُتَّبع^(٨) ، ولا شكَّ أنَّ هذه المعانٍ شاملةٌ في مدلولاتها اللُّغُوَيَّةِ للأقوال والأفعال.

(١) «الإسلام عقيدة وشريعة» لـ محمود شلتوت (ص/ ٤٨٠-٤٩١).

(٢) نسبة إلى دار النَّدوة بالهند، صاحب اطلاق على الحديث والتاريخ، له تصانيف باللغة العربية والأردية، غير رئيساً لجمعية علماء الإسلام بكراتشي، توفي سنة ١٩٥٣م، انظر «الأعلام» للزركي (٢/ ١٣٧).

(٣) انظر مقالة المترجم: (تحقيق معنى الْسُّنَّةِ وبيان الحاجة إليها)، المنشور في «مجلة المنارة» (٣٠/ ٦٧٣).

(٤) انظر نماذج من نصوصهم في تبني هذا المسلك في «الاتجاهات المعاصرة في دراسة الْسُّنَّةِ التَّبَوِيَّةِ» في مصر وبلاد السام، لـ محمد عبد الرزاق أسود (ص/ ٥٩٠-٥٩١).

(٥) «الكتاب والقرآن» لـ محمد شحرور (ص/ ٥٤٦).

(٦) «الأثار الكاذبة» (ص/ ٥٨).

(٧) انظر «السان العرب» (١٣/ ٢٢٦) مادة: س ن ن.

(٨) «جامع البيان» للطبرى (٧٢/ ٦).

بل نزيد أن نقرّ هنا: أنَّ الاتِّباعَ كما يكون في العمل والطَّرِيقَةِ، فهو كائِنٌ في الْأَمْرِ واللَّهِيَّ من بَابِ أُولَى.

فإذا كانت السُّنَّةُ هي الْخَطَّةُ والطَّرِيقَةُ، فلَا شَكَّ أَنَّ الْخَطَّةَ يكونُ أَصْلُهَا القُولُ، والطَّرِيقُ والطَّرِيقَةُ وَالسَّبِيلُ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هُنَّوْ سَبِيلٍ أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [آل عمران: ١٠٨]، والدُّعَاءُ قَوْلٌ، وقد سَمَّاه سَبِيلًا^(١).

الثَّالِثُ: أَنَّ أَقْوَالَهُ أَدْلُّ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ مِنْ أَفْعَالِهِ، عَلَى مَا قَرَرَهُ جَمِيعُ الْأَصْوَلِيِّينَ^(٢)، فَأَفْعَالُهُ الْجَبْلِيَّةُ لَا قُدْوَةُ فِيهَا، وَلَا تَدْلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنِ الْإِبَاحَةِ، وَكَذَا مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنِ الْأَفْعَالِ؛ وَهَذَا لَا يُنَافِي فِي أَقْوَالِهِ، فَعَلَيْهِ قَدَّمُوا قَوْلَهُ عَلَى فَعْلِهِ عَنْدَ التَّعَارُضِ^(٣).

الرَّابِعُ: القولُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الْمُحَدَّثِ لِلسُّنَّةِ يَقْتَضِي رَدَّآلِفِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَقَلَهَا الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ^(٤)، وَأَئِمَّةُ الدِّينِ عَنْهُ^(٥) فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ الْشَّرِعِيَّةِ^(٦)، وَمَا يَقْتَضِي رَدُّ أَكْثَرِ السُّنَّتِ الْفِعْلِيَّةِ نَفْسَهَا! «بَلْ لَا يَبْعُدُ إِذَا قَلَنَا كُلُّهَا، لَأَنَّهُ مَا مِنْ فَعْلٍ نُقْلِي إِلَيْنَا مِنْ تِلْكَ، إِلَّا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هِيَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ المُقْوَمَةِ لِحَقِيقِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ التَّاقِلُونَ لِتِلْكَ الْأَعْمَالِ، إِنَّمَا كَانَ مُسْتَنْدًا لِخِلَافَتِهِمْ فِي ذَلِكَ: إِمَّا السُّنَّتُ الْقُولِيَّةُ، وَإِمَّا اجْتِهادُ مَنْ يَتَّأْتِي لِهِ الاجْتِهادُ مِنْهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ أَنْ تَكُونُ سُنْنَ الرَّسُولِ^(٧) الْقُولِيَّةُ مِنِ الدِّينِ، فَلَا إِنْ لَا تَكُونُ مَجْهُودَاتُ غَيْرِهِ مِنِ الدِّينِ أُولَى وَأَحْرَى!^(٨)».

(١) «مجلة المنار» (١٢/٥٢١)، وانظر «موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية» (١/٢٨)، وموقف الجماعة الإسلامية من الحديث النبوي» (٦٨-٧٠/ص). فقد نقل فيه مؤلفه سبعة عشر قولًا من آقوال أهل العلم المتقدمين تدلّ على إطلاق السنة على أقواله وأفعاله وتقريراته.

(٢) «أفعال الرسول^ﷺ ودلالها على الأحكام الشرعية» لمحمد سليمان الأشقر (١/٥٥-٥٧).

(٣) «شرح الكوكب المنير» لأبن النجاشي (٤/٦٥٦).

(٤) «دفع عن السنة ورد شبه المستشرقين» لمحمد أبو شهبة (٦/٢٧٦).

(٥) من ردّ الشيخ صالح اليافعي على توفيق صدقي، انظر «مجلة المنار» (١١/١٤١).

فلا يجل ذلك نقول: أنَّ السُّنَّةَ الْقَوْلِيَّةَ لَوْلَا تَكُونُ حُجَّةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى،
لَمَّا بَذَلَ الْعُلَمَاءُ الْمُسْتَأْمِنُونَ عَلَى الشَّرْعِ جَهُودَهُمْ وَأَوْقَاتَهُمْ فِي تدوينِهَا، بَلْ وَلَا
أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ لبعضِ أَصْحَابِهِ أَصْلًا! وَلِكَانَ أَوَّلَ مَنْ يُبَشِّرُهُ أَمَّتَهُ عَلَى خَطُورَةِ
ذَلِكَ كَيْ يَحْذِرُوهُ^(١).

الفرع الثالث: كتاب «تجريد البخاريٍّ ومسلمٍ» التَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ لِقَنَاعَاتِ
(البَنَى) تُجاهُ مُدَوَّنَاتِ الْجَدِيدِ.

إذا مَحَصَّنَا النَّظرَ فِي طَبِيعَةِ الْمُؤْلَفَاتِ الَّتِي خَصَّصَهَا (البَنَى) لِمَوْضِعِ السُّنَّةِ
وَمُدَوَّنَاتِهَا، أَخْصُّ مِنْهَا كِتَابَهُ «السُّنَّةُ وَدُورُهَا فِي الْفَقَهِ الْجَدِيدِ»، وَكِتَابَهُ الْآخَرَ
«الْأَصْلَانُ الْعَظِيمَانُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ»، سَنُجْدُ كِتَابَهُ الْمَتأخِّرِ عَنْهُمَا «تجريد
البخاريٍّ ومسلمٍ من الأحاديث الَّتِي لَا تلزمُ» هُوَ الْمَيْدَانُ التَّطْبِيقِيُّ لِمَا أَسْلَفَ
نَظِيرُهُ وَتَأْصِيلِهِ فِي الْأَوَّلَيْنِ؛ غَرْضُهُ مِنْهُ «أَنْ يُنْقَلَ الْفَارِئُ مِنْ عَالَمِ الْبخاريِّ
الْمُقَدَّسِ»، كَأَصْدِقِ كِتَابٍ بَعْدِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى تَجْرِيَّهِ مِنْ مِنَابِ
الْأَحَادِيثِ . . فالكتاب جيدٌ، ويمكن أن يكون صادماً للكثير!» كما يقول^(٢).
وهو حَقًا صادمٌ لذوي الفطر السَّلِيمَةِ، وَالْعُقُولِ الْمُسْتَقِيمَةِ، كَيْفَ وَقَدْ اسْتَهَلَّ
بِقَارَاعَتِينِ: بِكَذِبَةِ حَمَقاءِ، وَسُرْقَةِ خَرقاءِ.

فَأَمَّا الْحَمَقاءُ: فَغَزَّرُوهُ أَوَّلَ كِتَابِهِ إِلَى الْبخاريِّ إِخْرَاجَ حَدِيثِ «الْغَرَانِيقُ»! وَأَنَّهُ
ضَمَّنَ جَمْلَةً أُخْرَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَسَأَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ وَجُودَهُ فِي
«الصَّحِيفَ» مَمَّا ذَعَاهُ إِلَى تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ، تَبَرِّءَةً لِعِرْضِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا زَعَمَ^(٣).
وَالْبخاريُّ بَرِيءٌ مِنْ تَصْحِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، وَ«صَحِيفَةُ» خَالِي مِنْ هَذِهِ
الْفَرِيَةِ.

(١) انظر «تدوين السنة النبوية، نشأة وتطوره» لـ د. محمد مطر الزهراني (ص/٧٤).

(٢) «تجريد البخاريٍّ ومسلمٍ من الأحاديث التي لا تلزم» (ص/١٥).

(٣) «تجريد البخاريٍّ ومسلمٍ من الأحاديث التي لا تلزم» (ص/٤-٥).

وائماً سرقته الخرقاء: والّتي لم يُحسِن هو سرّها، فتلك في مقدّمته النّاصيحة الأربع لموضوع كتابه، والّتي أدعى أنها من وحي اجتهاده، لا تعدو في واقع الأمر أن تكون نسخاً لما قدّم به (إسماعيل الكردي^١) كتابه « نحو تفعيل نقد متن الحديث النّبويّ»! مع بعض اختصار^(٢).

فالرّجل مكثّرٌ من استنساخ ما في هذا الكتاب وتقليل صاحبه فيه حذفَ الحرف بالحرف من غير إحالة إليه! ومن قابلَ بين مقدّمتى الكتابين تبيّن له أوسع مما أعنيه.

وبعد هذه المقدّمات المنهوبات من كتاب (الكردي)، شرع (البنا) في مقصود كتابه بسرد ما يعتقد مُنكراً من متون «الصّحّيحين»، حيث بلغت عدّتها عنده ستّمائة وثلاثة وخمسين (٦٥٣) حديثاً مرتبّاً لها تحت أربعة عشر باباً، مُعنوناً لها بما يدلّ على المعنى العامّ الذي لأجله جُرِدت من لباس النّبوة.

فكان أول هذه الأواب: «أحاديث الغريب»، ثم «الإسرائييليات»^(٣)، وأحاديث تمثّل ذات الله تعالى^(٤)، وأحاديث تفسير القرآن^(٥)، وأخرى «تحدد أسباب نزولها»^(٦)، وأحاديث في نسخ القرآن، وأحاديث تتضمّن أحكاماً

(١) وهو يكتب التّقلّل عن كتابه حذفَ الحرف بالحرف دون عزو، بل تراه يستنسخ نفس القول على نفس ترتيب الكردي في مقدّمته ومن قابل بين مقدّمتى الكتابين تبيّن له أوسع مما أعنيه.

(٢) قد أورد تحت هذا الباب ما يدلّ على جهله بمن هم بنو إسرائيل، منها شبهة (ص/١٧٧) إبراهيم ﷺ إليهم، وأيّما هو أصلهم وليس منهم، ثم ذكره (ص/١٩١) لحديث تخيّه اليهود إلى النبي ﷺ حين ذكروا له أنّ رجلاً منهم زنا بامرأة . . . الخ، وهذه واقعة في زمان النبي ﷺ، لا من أقوالبني إسرائيل السابقيين .

(٣) قصد به إسقاط أحاديث الصّفات بدّوعي التّجيسيم، في الوقت الذي سمع في تأويل مثيلاتها من آيات الصّفات في القرآن وحملها على المجاز، انظر مثال هذا في كتابه (ص/١٩٤).

(٤) حيث يرى (ص/١٩٨) أنّ القرآن لا يحتاج إلى تفسير، وأنّ يفسّر ببعضه بعضاً، لكنّ نقش هذا في الصفحة نفسها، حين اعترف بأنّ النبي ﷺ قد فسر بعض الآيات للصحابيّة

(٥) علل رفضه لهذه الأحاديث في (ص/٢٠٧) بقوله: «لأنّ القرآن لا يصدر الأحكام لأسباب خاصة»، وهذا لا شكّ قول يُناقض القرآن نفسه، لأنّ فيه آيات بيتات في نزولها على أقوام بأعيانهم، كزيد بن حارثة رض في الآية ٣٧ من سورة الأحزاب، وأبي لهب في سورة النساء، وهكذا.

مخالفة للقرآن»، و«الأحاديث القدسية»^(١)، و«أحاديث المعجزات الحسينية»، و«أحاديث تخُلّ بعصمة الرسول ﷺ»، و«أحاديث ضد حرية الفكر والاعتقاد»، و«السرف في الترغيب والترهيب»، و«أحاديث تسيء إلى المرأة»، و«أحاديث مشكّلة في متونها».

وقد حاول (البنا) أن يجعل هذه الأبواب مُنسوبةً تحت ضابطٍ منهجيٍّ لنقد الأحاديث، وهو «العرض على القرآن الكريم»، فتَنَجَّع عن استعماله لهذا المعيار «التَّوْقِفُ عَمَّا مَرَأَهُ أَلْفَى حَدِيثًا، يُمْكِن أَنْ يَكُون نَصْفُهَا فِي الصَّحِيحِيْنِ»⁽²⁾!

وَمَا أَبْقَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِمَّا سَلَمَتْ مِنْهُ يَدِي التَّشْطِيبِ أَوِ الْلَّمْزِ، فَإِنَّمَا
هُوَ إِمَّا لِأَجْلِ مُوافِقَتِهِ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ قَدْ عَابَ عَلَى الشَّيْخِيْنِ تَسَاهُلُهُمَا الْمَشِينُ مَعَ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَوْلِيهِ^(٣) أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَمَّ مِنْهَا عَبْقَ الْتُّبُّوَةِ - حَسْبَ تَعْبِيرِهِ^(٤) - فَلَمْ
تَحْجُجْ إِلَّا إِجْمَاعُ نَظَرِ الْمُحَدِّثِيْنِ فِي تَقْدِيرِهِ^(٥)

والمؤلف في هذا سارٌ لأغلب تلك الأحاديث تحت الأبواب السالفة سرداً دون أن يعلق عليها بما يُبيّن علتها! وأحياناً يُبيّن ذلك، وكان الشبهة التي ارتمت عليه عند نظره في الأحاديث، يفترض هو أنها أصابت كلَّ الناس؛ فأشبه كتابه كتاباً فيهرس.

وسأتأتي نقض كثير من شطحاته في ذلك في الباب الثالث بإذن الله تعالى.

(١) لأنها بزعمه مادامت تُروى عن الله تعالى، فيلزم أن تكون قطعة التبُوت مثل القرآن الكريم تماماً، انظر (ص: ٢٤٧- ٢٤٨) من كتابه.

^{٢٧٦}) «الإصلاح العظيمان» (ص ٢٧٦).

(٣) مم أنه قد انظر «تجزء البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم» (ص/٦٨).

(٤) فتح يد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم، (ص/٨).

(٥) «تجزء البخاري وسلمه من الأحاديث التي لا تلزم» (ص/٦١).

